المنهاج الواضح

- **كتاب الوصيّة**
- **كتاب الوقف**
  - الحبس وأخواته
  - الصدقة
- **كتاب الدَيْن**

فتاوى

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيّد الصرخي الحسني (دام ظله)

إجازة المؤلف

بسمه تعالى: بعد الحمد والشكر والثناء للواحد الأحد المُنعم المُفضل المُجزل المُعطي المُحيي، وبعد الصلاة والسلام على الخاتم الأمين أشرف الأنبياء والمرسلين وآل بيته الأخيار الطاهرين، أقول إن العمل بهذه الرسالة العملية (المنهاج الواضح) يُبرئ الذِمّة إن شاء الله تعالى وهو البصير السميع العليم وهو أرحم الراحمين.

محمود الهرفي الحسني

الاحتياطاتُ المَذكورَةُ في هذهِ الرسالةِ عَلى أقْسامٍ:

الأوّل: إذا قُلنا: (الأَحْوَطُ وُجوبًا) فإنَّهُ يَجوزُ لِلْمُكَلَّفِ الرُّجُوعُ إلى مُجْتَهِدٍ آخَرَ الأعْلَمَ فَالْأعْلَمَ، وقَد اعْتَبَرْنا جُمْلَةً مِن الاحْتِياطاتِ في هذهِ المَرْحَلَةِ لِما نَراهُ مِن المَصْلَحَةِ في المَسيرِ نَحْوَ التكامُلِ النَّفْسِيِّ والأخْلاقِيِّ والاجْتِماعِيِّ، وقَدْ أَخَذْنَا بِنَظَرِ الاعْتِبارِ فَتْوَى المُجْتَهِدِ الذي يَجوزُ الرُّجُوعُ إلَيْهِ، ولِذلكَ نَنْصَحُ المُؤْمِنينَ بِالالْتِزامِ بِها قَدْرَ الإمكانِ وعَدَمِ الرُّجُوعِ إلى الغَيْرِ بِدُونِ مُبَرِّرٍ.

الثاني: إذا قُلْنا: (الأَحْوَطُ وُجُوبًا ولُزُومًا) فَفِي هذهِ المَواردِ يَجِبُ العَمَلُ طِبْقًا لهذا الحُكْمِ فَلا يَجوزُ الرُّجُوعُ إلى الغَيْرِ.

الثالث: إذا قُلْنا: (الأَحْوَطُ اسْتِحْبابًا، يَجُوزُ عَلى إشْكالٍ، يَجوزُ عَلى تَأَمُّلٍ...) فَالْاحْتِياطُ اسْتِحْبابِيٌّ في هذهِ المَواردِ.

الرابع: إذا لَمْ نَذْكُرْ أَحَدَ النُّصُوصِ، فَنُطَبِّقُ القاعِدَةَ (إنْ كانَ الاحْتِياطُ مَسْبُوقًا بِالفَتْوَى أوْ مَلْحُوقًا بِها، فَالاحْتِياطُ اسْتِحْبابِيٌّ وإلّا فَالاحْتِياطُ وُجُوبِيٌّ).

كتاب الوصيّة

كتاب الوصيّة

فيه فصول:

الفصل الأول: في الوصيّة

الفصل الثاني: في الموصى به

الفصل الثالث: في الموصى له

الفصل الرابع: في الوصي

الفصل الخامس: في منجزات المريض

الفصل الأوّل

في الوصيّة

الوصيّة قسمان:

وصيّة تمليكيّة: بأن يجعل شيئًا من تركته لزيد أو للفقراء، (مثلًا) بعد وفاته، فهي وصيّة بالملك أو بالاختصاص.

وصيّة عهديّة: بأن يأمر بالتصرّف بشيء يتعلّق من بدن أو مال، كأن يأمر بدفنه في مكان معيّن أو زمان معيّن، وكأن يأمر بأن يعطى من ماله أحدٌ، وكأن يأمر بأن يُستناب عنه في الصوم والصلاة من ماله، وكأن يأمر بأن يوقف ماله أو أن يباع ونحو ذلك، وهنا فرعان:

الأوّل: إن وجّه أمْرَهُ إلى شخص معيّن، فقد جعله وصيًّا عنه وجعل له ولاية التصرّف.

الثاني: إن لم يوجّه أمْرَهُ إلى شخص معيّن ولم تكن قرينة على التعيين، كان التنفيذ من وظائف الحاكم الشرعي، كما إذا قال: ((أوصيت بأن يحجّ عنّي)) أو ((أوصيت أن يصام عنّي))، أو نحو ذلك.

مسألة (١): الوصيّة العهديّة، لا تحتاج إلى قبول، سواء أجعل له وصيًّا أم لم يجعل.

فرع(١): لو جعل وصيًّا، فردّ الموصى إليه في حال حياة الموصي، وبلغ الردّ الموصي وكان بإمكان الموصي الإيصاء إلى غيره، فإنّه لا يجب على الموصى إليه العمل بالوصيّة.

فرع(٢): إذا كان العمل بالوصيّة يستلزم الضرر أو الحرج على الموصى إليه، فلا يجب عليه العمل بالوصيّة.

مسألة (٢): فيها فرعان:

فرع(١): الوصيّة التمليكيّة، إذا كان التمليك فيها للنوع، كالوصيّة للفقراء أو للأقارب، فهي لا تحتاج إلى قبول.

فرع(٢): الوصيّة التمليكيّة، إذا كان التمليك فيها لشخص معيّن، كما إذا قال: ((هذا المال لزيد))، فهي لا تحتاج إلى قبول من الموصى إليه على الأحوط وجوبًا ولزومًا، نعم إذا ردّ الموصى إليه وكان الردّ بعد وفاة الموصي فإنّه تبطل الوصيّة، أمّا إذا كان ردّه قبل وفاة الموصي ولم يجدد الردّ بعد وفاة الموصي، فلا تبطل الوصيّة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٣): تتضيّق الواجبات الموسعة عند ظهور أمارة الموت وإذا لم يطمئن المكلف بالتمكّن من امتثالها مع التأخير، كقضاء الصلاة والصيام وأداء الكفارات والنذور ونحوها من الواجبات البدنيّة وغيرها، فتجب المبادرة إلى أدائها.

فرع: إذا ضاق الوقت عن أداء تلك الواجبات، فإنّه يجب الإيصاء بها والإعلام بها إلّا إذا كان يعلم بقيام الوارث أو غيره بها.

مسألة (٤): أموال الناس من الوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها ممّا يكون تحت يده، فالظاهر عدم وجوب المبادرة إلى أدائها إلّا إذا خاف عدم أداء الوارث.

فرع(١): يجب الإيصاء بتلك الأموال والإشهاد عليه إذا كان الأداء يتوقّف على الإيصاء والإشهاد، وإلّا فلا يجب ذلك.

فرع(٢): الديون التي عليه حكمها نفس حكم أموال الناس في الوديعة والعارية ونحوها المذكورة في المسألة والفرع السابق، إذا لم يطالب الدائن بها، أمّا مع مطالبة الدائن فيجب المبادرة إلى أدائها وإن لم يخف الموت.

مسألة (٥): يكفي في تحقّق الوصيّة كلّ ما دلّ عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل وإن كان كتابة أو إشارة سواء أكان استخدامه للإشارة أو غيرها من اختيار أم عدمه.

فرع: يكفي وجود مكتوب بخطّ الشخص أو بإمضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته.

مسألة (٦): إذا قيل له: ((هل أوصيت؟))، فقال: ((لا))، فقامت البيّنة على وقوع الوصيّة منه، كان العمل على البيّنة ولم يُعتدّ بخبره.

فرع(١): في فرض المسألة إذا كان في إنكاره وجوابه قد قصد العدول عن الوصيّة، صحّ العدول.

فرع(٢): نفس الحكم يجري فيما إذا قيل له: ((هل أوصيت؟)) فقال: ((نعم)) فقامت البيّنة على عدم الوصيّة منه، فإنّ العمل يكون على البيّنة إن كان قد قصد الإخبار من جوابه وكلامه، أمّا إذا كان قد قصد من جوابه وكلامه إنشاء الوصيّة، فإنّه يصحّ الإنشاء وتحقّقت الوصيّة.

مسألة (٧): فيها فروع:

الأوّل: في الوصيّة التمليكيّة، إنّ ردّ الموصى له مبطل للوصيّة إذا كان الردّ بعد موت الموصي وكان ردّ الموصى إليه غير مسبوق بقبول منه.

الثاني: إذا ردّ الموصى له وكان ردّه بعد موت الموصي وكان الردّ مسبوقًا بقبوله، فلا أثر لردّه فلا تبطل الوصيّة، سواء أكان قبوله في حال حياة الموصي أم بعد وفاة الموصي وقبل الردّ.

الثالث: إذا ردّ الموصى له وكان ردّه حال حياة الموصي، فإنّه لا أثر لردّه ولا تبطل الوصيّة، سواء أكان ردّه مسبوقًا بالقبول أم لا.

الرابع: إذا أوصى له بشيئين، فقبل الموصى له في أحد الشيئين وردّ الآخر، صحّت الوصيّة فيما قَبِلَ وبطلت فيما ردّ.

الخامس: إذا أوصى له بشيء واحد، فقبل الموصى له في بعض الشيء وردّ البعض الآخر، صحّت الوصيّة فيما قَبِلَ وبطلت فيما ردّ.

مسألة (٨): لا يجوز للورثة التصرّف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الردّ أو القبول، وليس لهم إجباره على الاختيار معجّلًا.

فرع: إذا لم يكن صدور الردّ من الموصى له في المستقبل معلومًا، كانت العين محكومة ظاهرًا بالملكيّة للموصى له؛ لعدم توقف ذلك على قبوله.

مسألة ٩: وهنا فرعان:

فرع(١): إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصي، ولم يصدر من الموصى له قبول أو ردّ، كان المال الموصى به لورثة الموصى له وانتقل إليه بالإرث لا بالوصيّة، فيكون المال للوارث سواء قبل الوارث بالوصيّة أو ردّها.

فرع(٢): إذا مات الموصى له في حياة الموصي، ولم يصدر من الموصى له قبول أو ردّ، ولم يرجع الموصي من وصيّته، فإنّ وارث الموصى له يقوم مقام الموصى له فللوارث القبول أو الردّ.

مسألة (١٠): هنا فروع:

الأوّل: إذا كان الموصى له قد مات بعد موت الموصي، فإنّ وارث الموصى له ينتقل إليه المال من مورثه فيجري على المال الموصى به أحكام تركة الموصى له، فتخرج منه ديونه ووصاياه ولا ترث منه الزوجة إذا كان أرضًا وترث الزوجة قيمته إن كان نخلًا أو بناءً.

الثاني: إذا كان الموصى له قد مات قبل موت الموصي، ولم يرجع الموصي من وصيّته، فإنّ المال ينتقل إلى وارث الموصى له من الموصي ابتداءً فلا تجري عليه أحكام تركة الموصى له.

الثالث: في فرض الفرعين السابقين في تحديد الوارث للموصى له هو الورثة للموصى له عند موت الموصى له وليس الورثة عند موت الموصي.

الرابع: إذا مات الموصى له في حياة الموصي، ثمّ مات وارث الموصى له في حياة الموصي، فإنّ وارث الوارث يقوم مقام مورثه على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (١١): إذا مات الموصى له فأختلف ورثته، فهنا صورتان:

الأولى: إذا اختلف الورثة في القبول وعدمه؛ فبعضهم قبل والآخر لم يصدر منه قبول، بحيث لم يصدر من أيّ منهم الردّ، ففي هذه الصورة ينتقل الموصى به كالمال (مثلًا) إلى الورثة؛ لأنّه لم يصدر منهم أيّ ردّ، وأمّا القبول فلا مدخليّة له، فالوصيّة التمليكيّة لا تحتاج إلى قبول من الموصى إليه.

الثانية: إذا اختلف الورثة في الردّ وعدمه فبعضهم ردّ والآخر لم يردّ، فهنا فرضان:

١- إن كان موت الموصى له بعد موت الموصي، ففي هذا الفرض ينتقل الموصى به (المال) إلى جميع الورثة بالإرث فلا أثر للردّ.

٢- إن كان موت الموصى له في حياة الموصي، فالأحوط وجوبًا ولزومًا نفوذ الوصيّة بمقدار حصّة من لم يردّ، أمّا الذي ردّ فتبطل الوصيّة بخصوصه.

مسألة (١٢): إذا أوصى إلى أحد أن يعطي بعض تركته لزيد (مثلًا)، فإذا مات زيد في حياة الموصي، فلا ينتقل الموصى به إلى ورثة زيد على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (١٣): يشترط في الموصي أمور:

١- البلوغ، ٢- العقل، ٣- الاختيار، ٤- الرشد، ٥- الحرية، ٦- أن لا يكون قاتل نفسه.

مسألة (١٤): يستثنى من شرط البلوغ موردان:

الأوّل: تصحّ وصيّة الصبي إذا بلغ عشرًا وكان قد عقل وكانت وصيّته في وجوه الخير والمعروف.

الثاني: تصحّ وصيّة الصبي إذا كان ابن سبع سنين وكان قد عقل وكانت وصيّته في وجوه الخير والمعروف وكان قد أوصى بجزء يسير من الثلث، فالأحوط وجوبًا ولزومًا على الورثة إنفاذ وصيّته.

مسألة (١٥): لا تصحّ وصيّة المجنون حال جنونه، والمغمى عليه حال إغمائه، والسكران حال سكره.

فرع: إذا أوصى حال عقله ثمّ جنّ، لا تبطل وصيّته، وكذلك إذا أوصى حال عقله ثمّ أغمي عليه وإذا أوصى حال عقله ثمّ سكر، فإنّه لا تبطل الوصيّة.

مسألة (١٦): لا تصحّ وصيّة المُكرَه.

مسألة (١٧): الأحوط وجوبًا على الورثة إنفاذ وصيّة السفيه في ماله إذا كانت وصيّة بالمعروف.

مسألة (١٨): لا تصحّ وصيّة المملوك إلّا أن يجيز مولاه، وإذا أوصى المملوك ثمّ انعتق فأجازها، صحّت الوصيّة وإن لم يجزها المولى.

مسألة (١٩): إذا أوصى بعد أن أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه وموته من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك، فهنا فرضان:

١- إن كانت وصيّته في ماله، فلا تصحّ الوصيّة.

٢- إن كانت وصيّته في غير ماله من تجهيز ودفن ونحوها، فإنّه تصحّ وصيّته.

فرع(١): إذا أوصى بعد أن أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه وموته ولم يكن ذلك عن عمد بل كان خطأً، أو سهوًا، أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر، أو كان على غير وجه العصيان بأن كان طاعة لله مثل الجهاد في سبيل الله، فإنّه تصح وصيّته.

فرع(٢): إذا أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه وموته، ثمّ عوفي ثمّ أوصى، فإنّه تصحّ وصيّته.

فرع(٣): إذا أوصى بعد أن أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه وموته، ثمّ عوفي ثمّ مات، فإنّه تصحّ وصيّته على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٢٠): إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ما يوجب هلاكه وموته، ثمّ أحدث في نفسه ذلك، صحّت وصيّته وإن كان حين الوصيّة بانيًا على أن يحدث ذلك بعد الوصيّة.

مسألة (٢١): تصحّ الوصيّة من كلّ من الأب والجدّ بالولاية على الطفل مع فقد الآخر، ولا تصحّ الوصيّة من أحدهما بالولاية على الطفل مع وجود الآخر، فمثلًا لا تصح وصيّة الجدّ بالولاية لشخص على الطفل مع وجود الأب.

مسألة (٢٢): لا يجوز للحاكم الشرعي الوصيّة بالولاية على الطفل بعد موته (أي بعد موت الحاكم الشرعي) بل بعد موت الحاكم يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي الذي بعده.

مسألة (٢٣): لو أوصى وصيّة تمليكيّة بمال (مثلًا) لصغير من أرحامه أو من غير أرحامه، وجعل أمر المال وتملك الصغير له لغير الأب والجدّ والحاكم الشرعي، فإنّه لا يصحّ، بل يكون أمر ذلك المال للأب والجدّ مع وجود أحدهما وللحاكم الشرعي مع فقدهما.

فرع(١): في فرض المسألة لو أوصى أن يبقى المال بيد الوصي حتّى يبلغ الصغير فيملّكه إياه، صحّ ذلك.

فرع(٢): في فرض المسألة إذا أوصى أن يُصرف المال على الصغير من دون أن يملّكه إياه، صحّ ذلك.

مسألة (٢٤): هنا فرعان:

فرع(١): يجوز للأب أو الجدّ أن يجعل الولاية والقيمومة على الأطفال لشخصين (وصيّين) أو أكثر.

فرع(٢): يجوز لهما جعل الناظر على القيّم (الوصي)، بمعنى كون الناظر مشرفًا على عمل القيّم أو بمعنى كون عمل القيّم بنظر الناظر وتصويبه، (وكما سيأتي الكلام في الناظر على الوصي).

مسألة (٢٥): إذا قال الموصي لشخص: ((أنت وليّ وقيّم على أولادي القاصرين وأولاد ولدي القاصرين، ولم يقيّد الولاية بجهة بعينها، جاز للقيّم التصرّف في جميع الشؤون المتعلّقة بهم من حفظ نفوسهم، وتربيتهم، وحفظ أموالهم، والإنفاق عليهم، واستيفاء ديونهم، ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو حقوق شرعيّة واجبة كالخمس، أو غير ذلك من الجهات.

فرع: في فرض المسألة إذا قيّد الموصي الولاية والقيمومة بجهة دون جهة، وجب على القيّم (الولي) الاقتصار على محلّ الإذن دون غيره من الجهات، وأمّا الجهات الأخرى فيكون المرجع فيها الحاكم الشرعي.

مسألة (٢٦): يجوز للقيّم على اليتيم أن يأخذ أجرة مثل عمله، إذا كان للعمل أجرة وكان القيّم فقيرًا، أمّا إذا كان القيّم غنيًا فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه ترك أخذ الأجرة.

الفصل الثاني

في الموصى به

مسألة (٢٧): يشترط في الموصى به أمران:

الأوّل: أن يكون الموصى به مما لَهُ نفع محلّل معتدّ به، بلا فرق بين:

١- أن يكون عينًا موجودة.

٢- أن يكون عينًا معدومة إذا كانت متوقّعة الوجود، كما إذا أوصى بما تحمله الجارية أو الدابّة.

٣- أن يكون منفعة موجودة.

٤- أن يكون منفعة معدومة متوقّعة الوجود.

٥- أن يكون حقًّا من الحقوق القابلة للنقل مثل حقّ التحجير ونحوه، أمّا الحقوق غير القابلة للنقل فلا يصحّ أن يوصى بها، فلا يصحّ (مثلًا) أن يوصي بحقّ القذف ونحوه؛ لأنّه غير قابل للانتقال إلى الموصى له.

الثاني: أن لا يكون الموصى به زائدًا على الثلث (ثلث التركة) وعليه:

١- إذا أوصى بما زاد على الثلث بطل الإيصاء في الزائد إلّا مع إجازة الورثة.

٢- إذا جاز بعض الورثة في الزائد دون البعض الآخر، نفذ في حصّة البعض الذي أجاز دون الآخر.

٣- إذا أجاز الورثة في بعض الموصى به وردّوا البعض الآخر، بطل فيما ردّوا، وصحّ فيما أجازوا على أن لا يزيد على الثلث.

مسألة (٢٨): فيها فرعان:

فرع(١): إذا أوصى لزيد بالخمر القابلة للتخليل أو التي ينتفع بها في غير الشرب، صحّ الإيصاء.

فرع(٢): إذا أوصى بآلات اللهو إذا كانت يُنتفع بها إذا كسرت، أو غيّرت هيئتها، صحّ الإيصاء.

مسألة (٢٩): هنا فروع:

فرع(١): تجزي إجازة الموصى له بعد وفاة الموصي.

فرع(٢): تجزي إجازة الموصى له حال حياة الموصي، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٣): إذا أجاز الموصى له فليس له الرجوع عن إجازته لا حال حياة الموصي ولا بعد وفاته.

فرع(٤): إذا ردّ الموصى له ثمّ أجاز، صحّت الإجازة ولا أثر للردّ السابق.

مسألة (٣٠): هنا فرعان:

فرع(١): لا فرق في وقوع الوصيّة وصحّتها بين وقوعها حال مرض الموصي وبين وقوعها حال صحّته.

فرع(٢): لا فرق في وقوع الوصيّة وصحّتها بين أن يكون الوارث غنيًّا أو فقيرًا.

مسألة (٣١): لا يشترط في نفوذ الوصيّة قصدُ الموصي أنّها من الثلث الذي جعله الشارع له، فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى الثلث وكانت العين بقدر الثلث أو أقلّ منه، صحّت الوصيّة بالعين.

مسألة (٣٢): إذا أوصى بثلث تركته ثمّ أوصى بعين وقصد كون العين من الثلثين المتبقيين من التركة، فإن أجاز الورثة صحّت الوصيّة بالعين وإلّا بطلت.

مسألة (٣٣): إذا أوصى بعين وقصد كون العين من أصل التركة، وأوصى بثلث باقي التركة، نفذت الوصيّة في ثلث العين، أمّا ثلثا العين المتبقيان فيتوقفان على إجازة الورثة.

تطبيق: إذا قال: ((سيارتي هذه لزيد وثلثي من باقي التركة لبكر))، فإنّه تصحّ وصيته لبكر، وتصحّ وصيّته لزيد في ثلث السيارة، أمّا باقي السيارة فتتوقف صحّة الوصيّة به على إجازة الورثة.

مسألة (٣٤): إذا أوصى بعين ولم يوصِ بالثلث، فإن لم تكن العين زائدة على الثلث نفذت الوصيّة بالعين، وإذا كانت العين زائدة على الثلث نفذت الوصيّة بمقدار الثلث أمّا الزائد على الثلث فيتوقف على إجازة الورثة.

مسألة (٣٥): الأموال أو الأعيان الموصى بها يلاحظ في كون مقدارها الثلث أو أقلّ أو أكثر حين الموت لا حين الوصيّة، فإذا أوصى بعين معيّنة أو بمقدار كلّي من المال كألف دينار، فإنّه يلاحظ في كونه مقدار الثلث أو أقلّ أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصي حين الموت لا حين الوصيّة.

فرع(١): إذا أوصى لزيد بعين كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصيّة، وصارت حين الموت بمقدار الثلث إمّا لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها من التركة أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصيّة، صحّت الوصيّة بتمامها.

فرع(٢): إذا كانت العين حين الوصيّة بمقدار الثلث فصارت أزيد من الثلث حال الموت إمّا لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن الملكيّة، نفذت الوصيّة بما يساوي الثلث وبطلت في الزائد إلّا إذا أجاز الورثة.

مسألة (٣٦): إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث، فهنا فروع:

فرع(١): إذا كان حين الوفاة مساويًا له حين الوصيّة، صحّت الوصيّة بتمامه.

فرع(٢): إذا كان حين الوفاة أقلّ منه حين الوصيّة، صحّت الوصيّة بتمامه.

فرع(٣): إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصيّة، كما لو تجدد له مال، وجب إخراج ثلث المقدار الموجود حين الوصيّة، والأحوط وجوبًا ولزومًا إخراج ثلث الزيادة المتجددة أيضًا.

فرع(٤): إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصيّة، وقامت القرينة على إرادة الوصيّة بثلث الأعيان الموجودة حين الوصيّة لا غير، فإذا تبدّلت أعيانها، فلا يجب إخراج شيء.

فرع(٥): إذا كانت حين الوفاة أكثر منه حين الوصيّة، وقامت القرينة على إرادة الوصيّة بمقدار الموجود حين الوصيّة وإن تبدّلت أعيانها، وجب إخراج ثلث المقدار الموجود حين الوصيّة ولا يجب إخراج ثلث الزيادة المتجددة.

فرع(٦): إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصيّة، وكان كلام الموصي محفوفًا بما يوجب إجمال المراد، فإنّه يقتصر حينئذ على القدر المتيقّن، وهو الأقلّ؛ أي لا يجب إخراج ثلث الزيادة المتجددة.

مسألة (٣٧): هنا فرعان:

فرع(١): يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت، كالديّة في الخطأ، والديّة في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت، وكما إذا نصب شبكة في حياته فوقع فيها شيء بعد وفاته، فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى بالثلث.

فرع(٢): إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته، وبضمّ الديّة ونحوها تصبح العين مساوية للثلث، نفذت الوصيّة بتمام العين.

مسألة (٣٨): إنّما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون الماليّة، فإذا أخرج جميع الديون الماليّة من مجموع التركة كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصيّة.

مسألة (٣٩): إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرّع متبرّع في أدائه بعد وفاته، لم يكن مقدار الدين مستثنى من التركة وكان بمنزلة عدم الدين.

مسألة (٤٠): في الوصيّة الزائدة على الثلث لابُدَّ في إجازة لها من إمضاء الوصيّة وتنفيذها ولا يكفي مجرد الرضا النفساني.

مسألة (٤١): فيها فروع:

فرع(١): إذا أوصى بالثلث وعيّن الثلث في عين مخصوصة، تعيّن.

فرع(٢): إذا أوصى بالثلث وفوّض التعيين إلى الوصي، فعيّن الوصي الثلث في عين مخصوصة، تعيّن، بلا حاجة إلى رضاء الوارث.

فرع(٣): إذا أوصى بالثلث ولم يعيّن ولم يفوّض التعيين إلى الوصي، كان الثلث مشاعًا في التركة ولا يتعيّن في عين بعينها بتعيين الوصي إلّا مع رضا الورثة.

مسألة (٤٢): الواجبات الماليّة تخرج من الأصل وإن لم يوصِ بها الموصي.

فرع(١): الواجبات الماليّة، هي الأموال التي اشتغلت بها ذمّة الميت، مثل، المال الذي اقترضه الميت، المبيع الذي باعه سلفًا، وثمن ما اشتراه نسيئة، وعوض المضمونات، وأروش الجنايات، ونحوها.

فرع(٢): الخمس والزكاة وردّ المظالم تعتبر من الواجبات الماليّة، فتخرج من الأصل وإن لم يوصِ بها الوصي.

فرع(٣): الكفارة والفدية والنذر لا تخرج من أصل التركة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٤٣): فيها فرعان:

فرع(١):إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي، وجب إخراج الواجبات الماليّة من الباقي وإن استوعبه.

فرع(٢):إذا غصب من التركة شيء بعد موت الموصي، وجب إخراج الواجبات الماليّة من الباقي وإن استوعبه.

مسألة (٤٤): إذا تمرّد بعض الورثة عن وفاء الدين، فالأحوط وجوبًا عدم السقوط من الدين ما يلزم في حصّته بل يجب على باقي الورثة الوفاء بكلّ الدين فإذا وفى باقي الورثة بتمام الدين فهنا فرضان:

الأوّل: إن كان بإذن الحاكم الشرعي رجع باقي الورثة على المتمرّد بالمقدار الذي يلزم في حصّته.

الثاني: إذا كان ذلك بغير إذن الحاكم الشرعي، فالأحوط وجوبًا ولزومًا يكون لباقي الورثة الرجوع على المتمرّد بالمقدار الذي يلزم في حصّته.

مسألة (٤٥): فيها فرعان:

فرع(١): الحجّ الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين، فيخرج من أصل التركة.

فرع(٢): الحجّ الواجب بالنذر يخرج من الثلث على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٤٦): إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الأخيرة وتكون ناسخة لما قبلها.

تطبيق(١): إذا أوصى بعين شخصيّة لزيد ثمّ أوصى بها لبكر، أُعطيت لبكر.

تطبيق(٢): إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لبكر، أُعطي الثلث لبكر.

مسألة (٤٧): هنا فرعان:

فرع(١): إذا أوصى بثلثه لزيد ثمّ أوصى بنصف ثلثه لبكر، كان الثلث بينهما بالسويّة.

فرع(٢): إذا أوصى بعين شخصيّة لزيد ثمّ أوصى بنصف العين الشخصيّة لبكر، كانت الوصيّة الثانية ناسخة للأولى بمقدارها، فتكون العين بينهما بالسويّة.

مسألة (٤٨): إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة، وكانت كلّها ممّا يخرج من الأصل، وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث.

مسألة (٤٩): إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة، وكانت كلّها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنيّة والكفارات والنذور، أُخرجت من الثلث، فإن زادت على الثلث ففيها صور:

الأولى: إذا أجاز الورثة، أُخرجت جميعها.

الثانية: إذا لم يجز الورثة، وكانت مرتّبة بأن ذكرت في كلام الموصي واحدة بعد أخرى واستُظهر عرفًا كون التقديم بملاك الأهمّيّة على نحو يقدّم في مورد التزاحم، فإنّه يؤخذ بالسابق وكان النقص على اللاحق، كما إذا قال: ((أعطوا عني صوم عشرين سنة وصلاة عشرين سنة)) وكان التقديم بملاك الأهمّيّة فإنّها تخرج من الثلث فقط، فيؤخذ بالصوم وكان النقص على الصلاة.

الثالثة: نفس فرض الصورة السابقة لكن لم يُستظهر عرفًا كون التقديم بملاك الأهمّيّة على نحو يقدّم في موارد التزاحم، فإنّها تخرج من الثلث فقط، فيرد النقص على الجميع بالنسبة.

الرابعة: إذا لم يجز الورثة، وكانت غير مرتّبة بأن ذُكرت جملة واحدة كما إذا قال: ((اقضوا عني عباداتي مدّة عمري، صيامي وصلاتي)) فإنّها تخرج من الثلث، ويرد النقص على الجميع بالنسبة.

تطبيق: في مثل الصورة الرابعة، إذا كانت قيمة قضاء العبادات تساوي نصف التركة، فإن أجاز الورثة نفذت في الجميع، وإن لم يجز الورثة فإنّه ينقص من وصيّة الصلاة الثلث ومن وصيّة الصوم الثلث، وذلك لأنّه في المثال:

قيمة النقص الكليّة = قيمة قضاء العبادات– ثلث التركة

= نصف التركة – ثلث التركة

$$\text{التركة } \frac{١}{٦} = \frac{٣-٢}{٦} = \frac{١}{٣} - \frac{١}{٢} =$$

إذن: قيمة النقص من وصية الصلاة = نصف قيمة النقص $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٢}$

قيمة النقص من وصية الصوم = نصف قيمة النقص $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٢}$

وحسب الفرض فإنّ: قيمة قضاء العبادات = قيمة قضاء الصلاة + قيمة قضاء الصوم

$$= \frac{١}{٢} \text{ التركة}$$

قيمة قضاء الصلاة = قيمة قضاء الصوم = $\frac{١}{٤} = \frac{٣}{١٢}$

وبما أنّ: $\frac{١}{١٢}$ التركة = $\frac{١}{٣}$ ($\frac{٣}{١٢}$ التركة)

فإنّه: قيمة النقص من وصيّة الصلاة = ثلث قيمة قضاء الصلاة

وقيمة النقص من وصيّة الصوم = ثلث قيمة قضاء الصوم

ولهذا قلنا (فإنّه ينقص من وصيّة الصلاة الثلث ومن وصيّة الصوم الثلث).

مسألة (٥٠): إذا أوصى بوصايا متعددة، وكانت كلّها تبرّعيّة غير واجبة، فإنّها لا تخرج من الأصل بل تخرج من الثلث، فإن زادت على الثلث فحكمها حكم المسألة السابقة، فهنا صور:

الأولى: إذا أجاز الورثة، خرجت جميعها.

الثانية: إذا لم يجز الورثة، وكانت مرتّبة، واستُظهر عرفًا كون التقدم بملاك الأهمّيّة على نحو يقدّم في موارد التزاحم، فإنّها تخرج من الثلث فيؤخذ بالسابق وكان النقص على اللاحق، كما إذا قال: ((استنيبوا عنّي في زيارة الإمام الرضا (عليه السلام))) ثمّ قال: ((استنيبوا عنّي في زيارة الإمام الحسين (عليه السلام)))، فيعمل بزيارة الإمام الرضا (عليه السلام) وورد النقص على قيمة كلفة زيارة الإمام الحسين (عليه السلام).

الثالثة: نفس فرض الصورة السابقة لكن لم يستظهر عرفًا كون التقديم بملاك الأهمّيّة بالنحو المذكور، فإنّها تخرج من الثلث، ويرد النقص على الجميع بالنسبة.

الرابعة: إذا لم يجز الورثة، وكانت غير مرتّبة، فإنّها تخرج من الثلث ويرد النقص على الجميع بالنسبة.

تطبيق: إذا قال: ((تصدّقوا عنّي على خدّام الحسين (عليه السلام) كلّ واحدٍ بدرهم))، وكانت قيمة الصدقات تساوي نصف التركة، فإن أجاز الورثة أُخرجت جميعها، وأمّا إذا لم يجز الورثة فإنّها تخرج من الثلث فسينقص من كلّ واحد ثلث درهم.

مسألة (٥١): إذا أوصى بوصايا متعددة، وكانت الوصايا مختلفة، بعضها واجب يخرج من الأصل وبعضها واجب لا يخرج من الأصل، كما إذا قال: ((أعطوا عنّي ستّين دينارًا: عشرين دينارًا زكاة وعشرين دينارًا صلاة وعشرين دينارًا صومًا))، فهنا صور:

الأولى: إن وسعها الثلث، أُخرج الجميع.

الثانية: إن لم يسعها الثلث وأجاز الورثة، أُخرج الجميع.

الثالثة: إن لم يسعها الثلث ولم يجز الورثة، وكان الثلث يسع الواجبات التي لا تخرج من الأصل (الصلاة والصوم)، ولم تكن الواجبات الماليّة (التي تخرج من الأصل) قد أوصى الموصي بإخراجها من الثلث، ففي هذه الصورة أُخرج الجميع، فتخرج الزكاة من الأصل وتخرج الصلاة والصوم من الثلث.

الرابعة: إن لم يسعها الثلث، ولم يجز الورثة، وكانت الواجبات الماليّة (التي تخرج من الأصل) قد أوصى الموصي بإخراجها من الثلث، فإنّها تخرج من الثلث ويرد النقص على الجميع بالنسبة على الأحوط وجوبًا ولزومًا، ولكن الواجبات الماليّة (التي تخرج من أصل التركة كالزكاة) فإن نقصها يجب سدّه وتتميمه من الأصل.

تطبيق: في فرض الصورة الرابعة، إذا كان الميت قد ترك تسعين دينارًا فإنّ الثلث (الثلاثين دينارًا) تقسم على الجميع (الزكاة والصلاة والصوم) فيكون لكلّ منها عشرة دنانير، ويتمّ نقص الزكاة من الأصل فيخرج من الأصل عشرة دنانير للزكاة فيكون مجموع ما أخرج للزكاة عشرين دينارًا.

مسألة (٥٢): إذا أوصى بوصايا متعددة، وكانت الوصايا مختلفة، بعضها واجب يخرج من الأصل، وبعضها تبرّعيّة لا تخرج من الأصل، كما إذا قال: ((أعطوا عنّي ستّين دينارًا: عشرين دينارًا زكاة، وعشرين دينارًا لزيارة الإمام الحسين (عليه السلام)، وعشرين دينارًا لزيارة الإمام الرضا (عليه السلام))) فحكمها نفس حكم المسألة السابقة.

فرع: في فرض المسألة وفرض الصورة التي يحكم فيها بالتتميم من أصل التركة، فإنّه إذا لم يكن التتميم من الأصل فإنّه يجب التتميم من الثلث، ويردّ النقص على الوصيّة التبرّعيّة.

مسألة (٥٣): إذا أوصى بوصايا متعددة، وكانت الوصايا مختلفة، بعضها واجب لا يخرج من الأصل، وبعضها تبرّعيّة لا تخرج من الأصل كما إذا قال: ((أعطوا عنّي أربعين دينارًا: عشرين دينارًا صلاة، وعشرين دينارًا لزيارة الإمام الحسين عليه السلام)) فهنا صور:

الأولى: إن وسعها الثلث، أُخرج الجميع.

الثانية: إن لم يسعها الثلث، وأجاز الورثة، أُخرج الجميع.

الثالثة: إذا لم يسعها الثلث، ولم يجز الورثة، فيتقدّم الواجب على التبرّعي، على الأحوط وجوبًا ولزومًا، وبعد إخراج الواجب من الثلث إن بقي شيء من الثلث فيكون للتبرّعي، ففي المثال إذا كان الثلث ثلاثين دينارًا، فإنّه يكون منه عشرين دينارًا للصلاة، وعشرة دنانير لزيارة الإمام الحسين (عليه السلام).

مسألة (٥٤): إذا أوصى بوصايا متعددة وكانت الوصايا مختلفة، بعضها واجب مالي (يخرج من الأصل)، وبعضها واجب بدني (لا يخرج من الأصل)، وبعضها تبرّع (لا يخرج من الأصل)، كما إذا قال: ((أعطوا عنّي ستّين دينارًا: عشرين دينارًا زكاة، وعشرين دينارًا صلاة، وعشرين دينارًا زيارات)) فهنا صور:

الأولى: إن وسعها الثلث، أُخرج الجميع.

الثانية: إن لم يسعها الثلث، وأجاز الورثة، أُخرج الجميع.

الثالثة: إن لم يسعها الثلث، ولم يجز الورثة، وكان الثلث يسع الواجب البدني والتبرّع، ولم يكن الموصى قد أوصى بإخراج الواجب المالي من الثلث، ففي هذه الصورة أُخرج الجميع، فتخرج الزكاة من الأصل، وتخرج الصلاة والتبرّعي من الثلث.

الرابعة: إن لم يسعها الثلث، ولم يجز الورثة، وكان الثلث يسع الواجب المالي والواجب البدني، وكان الموصي قد أوصى بإخراج الواجب المالي من الثلث، ففي هذه الصورة يقدّم الواجب على التبرّع، فيخرج الواجب المالي والواجب البدني من الثلث، وإذا بقي شيء من الثلث فيكون للتبرّعيّة، ففي المثال إذا كان الثلث خمسين دينارًا، فإنّه يكون منه عشرين دينارًا للزكاة وعشرين دينارًا للصلاة، وعشرة دنانير للزيارات.

الخامسة: نفس فرض الصورة السابقة، لكن الثلث لا يسع الواجب المالي والواجب البدني معًا (أي لا يسع الزكاة والصلاة معًا)، ففي هذه الصورة يقدّم الواجب على التبرّع، فتخرج الزكاة والصلاة من الثلث ويكون النقص عليهما معًا، ويجب إتمام نقص الزكاة من الأصل،

ولا شيء للزيارات، ففي المثال إذا كان الثلث عشرين دينارًا، فإنّه يكون منه عشرة دنانير للزكاة وعشرة دنانير للصلاة، ويتمّ نقص الزكاة من الأصل فيخرج من الأصل عشرة دنانير للزكاة، فيكون للزكاة عشرين دينارًا.

مسألة (٥٥): الوصيّة التبرّعيّة، يراد منها الوصيّة بما لا يكون واجبًا عليه في حياته، سواء أكانت تمليكيّة (كما إذا قال: فرسي لزيد بعد وفاتي)، أم عهديّة (كما إذا قال: تصدّقوا بفرسي بعد وفاتي).

مسألة (٥٦): إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه في عين شخصيّة، فإنّ الموصى له يكون شريكًا مع الورثة، فله الثلث وللورثة الثلثان.

فرع(١): إن تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع (الموصى له والورثة).

فرع(٢): إن حصل للتركة نماءٌ كان النماء مشتركًا بين الجميع (الموصى له والورثة).

مسألة (٥٧): فيها فرعان:

فرع(١): إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات وقربات، فإنّ الثلث يبقى على ملك الميت (الموصي)، فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزّعًا عليه وعلى بقية الورثة، وإن حصل نماء للتركة كان له ثلث النماء ويكون باقي النماء للورثة.

فرع(٢): إذا عيّن ثلثه في عين معيّنة تعيّن، فإذا حصل من العين نماء كان النماء له وحده، وإذا تلف بعضها أو تمامها، اختصّ التلف به ولم يشاركه فيه باقي الورثة.

مسألة (٥٨): هنا فرعان:

فرع(١): إذا أوصى بثلثه مشاعًا، ثم أوصى بشيء آخر معيّنًا، كما إذا قال: ((أنفقوا ثلثي عليَّ وأعطوا فرسي لزيد))، وجب إخراج الثلث من غير الفرس، وتصحّ وصيّته بثلث الفرس لزيد، أمّا وصيّته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فحصّتها موقوفة على إجازة الورثة، فإن لم يجيزوا بطلت.

فرع(٢): إذا أوصى بثلثه مشاعًا، ثمّ أوصى بشيء آخر غير معيّن، كما إذا قال: ((أنفقوا عليَّ ثلثي وأعطوا زيدًا مئة دينار))، صحّت وصيّته بالثلث، أمّا الوصيّة بالمئة فتتوقف صحّتها على إجازة الورثة، فإن أجازوا في كلّ المئة صحّت في تمامها، وإن أجازوا في بعض المئة صحّت في البعض، وإن لم يجيزوا منها شيئًا بطلت الوصيّة في كلّ المئة.

مسألة (٥٩): المدار في صحّة الوصيّة على ما يُفهم من الكلام، فمثلًا:

١- إذا قال: ((أعطوا ثلثي لزيد وأعطوا ثلثًا آخر من مالي لبكر))، صحّت وصيّته لزيد، أمّا وصيّته لبكر فتتوقّف صحّتها على إجازة الورثة.

٢- إذا قال: ((أعطوا ثلثي لزيد)) ثمّ قال: ((أعطوا ثلثي لبكر)) كانت الثانية ناسخة للأولى.

مسألة (٦٠): لا تصحّ الوصيّة في المعصية، فمثلًا:

١- إذا أوصى بصرف مال في معونة الظالم، بطلت الوصيّة.

٢- إذا أوصى بصرف مال في ترويج الباطل كتعمير الكنائس أو نشر كتب الضلال، بطلت الوصيّة.

مسألة (٦١): فيها فرعان:

فرع(١): إذا كان ما أوصى به جائزًا عند الموصي باجتهاده أو تقليده، وليس بجائز عند الوصي باجتهاده أو تقليده، فلا يجوز للوصي تنفيذ الوصيّة.

فرع(٢): إذا كان ما أوصى به غير جائز عند الموصي، وكان جائزًا عند الوصي باجتهاده أو تقليده، وجب على الوصي العمل بالوصيّة.

مسألة (٦٢): هنا فرعان:

فرع(١): إذا كان قد أوصى بالثلث، ثمّ أوصى بحرمان (بإخراج) بعض الورثة من الميراث، فلم يجز ذلك البعض، فلا تصحّ الوصيّة بالحرمان.

فرع(٢): إذا لم يكن قد أوصى بالثلث، فأوصى بحرمان (بإخراج) بعض الورثة من الميراث، وجب العمل بالوصيّة بالنسبة إلى الثلث فيحرم هذا البعض من الثلث ويختصّ باقي الورثة بالثلث.

تطبيق(١): إذا كان له ولدان ((زيد وبكر))، وكانت التركة ستّة، فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث، فإنّه يعطى لزيد اثنان ويعطى لبكر أربعة.

تطبيق(٢): إذا كان له ولدان ((زيد وبكر)) وكان له أخ (خالد)، وكانت التركة ستّة دنانير، فأوصى بسدس ماله لأخيه وأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث، فإنّه يعطى لأخيه (لخالد) السدس (دينار واحد)، ويعطى لزيد الثلث (ديناران)، ويعطى لبكر النصف (ثلاث دنانير).

مسألة (٦٣): فيها فرعان:

فرع(١): إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه (أي وفاة الموصي)، فلا تصحّ الوصيّة حتّى لو أجاز زيد.

فرع(٢): إذا أوصى بمال زيد بعد وفاته (وفاة زيد)، فأجاز زيد، صحّت الوصيّة.

مسألة (٦٤): ذكرنا أنّه إذا أوصى بعين معيّنة من تركته لزيد، ثمّ أوصى بنفس العين لبكر، كانت الوصيّة الثانية ناسخة للأولى، ووجب دفع العين لبكر.

فرع: في فرض المسألة إذا اشتبه المتقدّم والمتأخّر، تعيّن الرجوع إلى القرعة في تعيينه.

مسألة (٦٥): هنا فرعان:

فرع(١): إذا أوصى بشيء لزيد وتردد بين الأقلّ والأكثر، أُقتصر على الأقلّ.

فرع(٢): إذا أوصى بشيء لزيد وتردد بين المتباينين، وجب الرجوع إلى القرعة في تعيينه.

مسألة (٦٦): إذا دفع إنسان إلى آخر مالًا وقال له: (إذا متّ فأنفقه عنّي)، فهنا صور:

الأولى: إذا كان الوصي لا يعلم أنّ المال أكثر من الثلث أو أقلّ أو مساوٍ له، فالأحوط وجوبًا على الوصي إحراز أنّ العمل بالوصيّة لا يتجاوز الثلث.

الثانية: إذا كان الوصي يعلم أنّ المال أكثر من الثلث واحتمل أنّ الموصي مأذون من الورثة في هذه الوصيّة، فالأحوط وجوبًا على الوصي إحراز أنّ العمل بالوصيّة فيما زاد على الثلث يكون بإذن الورثة.

الثالثة: إذا كان الوصي يعلم أنّ الموصي غير مأذون من الورثة، لكنّه أحتمل أنّ الموصي قد نذر ذلك، فلا يجب على الوصي العمل بالوصيّة فيما زاد على الثلث، والأحوط وجوبًا قبل العمل بالوصيّة فيما زاد على الثلث عليه إحراز عدم بطلان الوصيّة في تلك الزيادة.

الرابعة: إذا كان الوصي يعلم أنّ الموصي غير مأذون من الورثة، لكنّه احتمل أنّ الموصي كان له ملزم شرعي يقتضي إخراج ذلك المال من الأصل، فالحكم هنا نفس الحكم في الصورة السابقة

الفصل الثالث

في الموصى له

مسألة (٦٧): الوصيّة التمليكيّة يعتبر فيها وجود الموصى له عند موت الموصي وإن كان الموصى له معدومًا عند الوصيّة، وعليه لا تصحّ الوصيّة التمليكيّة للمعدوم عند موت الموصي.

مسألة (٦٨): الوصيّة العهديّة تصحّ مطلقًا، فإذا لم يوجد الموصى له صرف المال في وجوه البر التي تنفع الميت.

فرع: يصحّ أن يوصي بإعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصيّة ولا حين موت الموصي، فيبقى المال الموصى به في ملك الموصي (الميت)، فإن ولدوا بعد ذلك أُعطي لهم وإلّا صرف في وجوه البر التي تنفع الميت.

مسألة (٦٩): لو أوصى لحمل، فإن وُلد حيًّا، ملك المولودُ المال الموصى به، وإن سقط أو ولد ميتًا بطلت الوصيّة ورجع المال إلى ورثة الموصي.

مسألة (٧٠): فيها فروع:

فرع(١): تصحّ الوصيّة للذمّي وللحربي.

فرع(٢): تصحّ الوصيّة لمملوكِهِ، ولأمّ ولدِهِ، ولمدَبَّرِهِ، ولمكاتَبِهِ.

فرع(٣): إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته، أُعتق المملوك ولا شيء له.

فرع(٤): إذا كان ما أوصى به لمملوكه أكثر من قيمته، أُعتق المملوك وأُعطي الزائد.

فرع(٥): إذا كان ما أوصى به لمملوكه أقلّ من قيمته، أُعتق المملوك واستسعى في الزائد، سواء أكان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقلّ.

فرع(٦): لا تصحّ الوصيّة لمملوك غيره (قنّا كان أو غيره)، حتى لو أجاز مولاه، نعم إذا كان المملوك مكاتبًا مطلقًا وقد أدّى بعض مال الكتابة، فإنّ الوصيّة له تصحّ بمقدار ما تحرر منه.

مسألة (٧١): إذا أوصى بمال لجماعة ذكورًا، أو إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا، اشتركوا في المال على السويّة، إلّا أن تكون قرينة على التفضيل.

مسألة (٧٢): إذا أوصى لأبنائه وبناته، أو لأعمامه وعمّاته، أو لأخواله وخالاته، أو لأعمامه وأخواله، فإنّ الحكم في الجميع التسويّة، إلّا أن تكون قرينة على التفضيل، مثل أن يقول ((على كتاب الله)) أو نحو ذلك، فعلى هذه القرينة يعطى للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الفصل الرابع

في الوصي

مسألة (٧٣): يجوز للموصي أن يعيّن شخصًا لتنفيذ وصاياه، ويقال له: الوصي.

مسألة (٧٤): يشترط في الوصي: البلوغ والعقل والإسلام، والمعتبر توفّر الشروط في ظرف فعليّة الوصاية الذي يترقّب فيه من الوصي ممارسة وصايته لا حين إنشاء الوصيّة، وهنا فروع:

فرع(١): **البلوغ**

١- الأحوط وجوبًا عدم صحّة الوصاية إلى الصبي منفردًا، إذا أراد منه التصرّف في حال صباه مستقلًّا، وعلى فرض الوصاية، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون تصرّف الوصي الصبي بإذن من الولي أو الحاكم الشرعي.

٢- الأحوط وجوبًا ولزومًا صحّة الوصاية إلى الصبي منفردًا، إذا أراد أن يكون تصرّفه بعد البلوغ، أو إذا أراد أن يكون تصرّفه مع إذن الولي.

٣- تجوز الوصاية إلى الصبي منضمًّا إلى شخص كامل، سواء أراد أن يتصرّف الكامل منفردًا قبل بلوغ الصبي أم أراد أن لا يتصرّف الكامل إلّا بعد بلوغ الصبي، وفي هذا الفرض الأخير إن كان على الموصي (الميت) تصرّفات فوريّة كوفاء دين ونحوه، فيتولّى ذلك الحاكم الشرعي.

٤- إذا أطلق الوصاية إلى الصبي مع البالغ، فالظاهر أنّه يجوز للبالغ التصرّف قبل بلوغ الصبي، وليس للصبي الاعتراض على ما أمضاه البالغ إلّا أن يكون على خلاف ما أوصى به الميت.

فرع(٢): **العقل**

١- لا تصحّ الوصيّة إلى المجنون في حال جنونه، سواء أكان مطبقًا أم أدواريًا.

٢- إذا أوصى إلى الوصي في حال العقّل ثمّ جنّ الوصي، بطلت الوصاية إليه.

٣- إذا أوصى إلى الوصي في حال العقّل ثمّ جنّ، بطلت الوصاية إليه، فإذا أفاق الوصي بعد ذلك، عادت الوصاية إليه، إذا كان الوصي مسبوقًا بالإفاقة من جنون سابق حين الإيصاء إليه وكان الموصي ملتفتًا إلى ذلك.

٤- إذا أوصى إليه في حال العقّل ثمّ جنّ، بطلت الوصاية إليه، فإذا أفاق بعد ذلك، عادت الوصاية إليه، إذا كان الموصي قد نصّ على عود الوصاية إلى الوصي في حال كونه جنّ ثمّ أفاق.

٥- إذا أوصى إليه في حال العقّل ثمّ جنّ، بطلت الوصاية إليه، فإذا أفاق بعد ذلك، فالأحوط وجوبًا ولزومًا مراجعة الحاكم الشرعي لإثبات الوصاية، إذا لم يكن الموصي قد نصّ على عود الوصاية إلى الوصي في حال كونه جنّ ثمّ أفاق، ولم يكن الوصي مسبوقًا بالإفاقة من جنون سابق حين الإيصاء إليه وكان الموصي ملتفتًا إلى ذلك.

فرع(٣): **الإسلام**

يشترط في الوصي الإسلام إذا كان الموصي مسلمًا، على الأحوط وجوبًا، وعليه إذا أرتدّ الوصي بطلت وصايته على الأحوط وجوبًا، ولا تعود إليه إذا أسلم بعد ارتداده إلّا إذا كان الموصي قد نصّ على عود الوصاية فيما إذا أرتدّ الوصي ثمّ أسلم.

مسألة (٧٥): هنا فروع:

فرع(١): لا تشترط العدالة في الوصي.

فرع(٢): يشترط في الوصي الوثوق والأمانة، في حال كون الوصيّة في الحقوق الراجعة إلى غير الموصي، كأداء الحقوق الواجبة والتصرّف في مال الأيتام ونحو ذلك.

فرع(٣): لا يشترط في الوصي الوثوق والأمانة، في حال كون الوصيّة في الأمور الراجعة إلى نفس الموصي كما إذا أوصى إلى الوصي في أن يصرف ثلثه في الخيارات والقربات.

مسألة (٧٦): إذا أوصى إلى عادل ففسق، فهنا صور:

الأولى: إن لم يظهر من القرينة التقييد بالعدالة، فلا تبطل الوصيّة.

الثانية: إن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة، بطلت الوصيّة.

الثالثة: في فرض الصورة السابقة، إذا عادت العدالة عادت الوصاية إليه، إذا كان الموصي قد نصّ على عودها في حال كون الوصي فسق ثمّ عاد للعدالة.

الرابعة: في فرض الصورة الثانية، إذا كانت القرينة الدالة على التقييد بالعدالة تدلّ على التقييد بعدم حدوث الفسق، أو كانت القرينة يحتمل فيها التقييد بعدم حدوث الفسق، ففي هذه الصورة إذا عادت العدالة فإنّه لا تعود الوصاية.

الخامسة: في غير فرض الصورة الرابعة، إذا عادت العدالة فالأحوط وجوبًا ولزومًا مراجعة الحاكم الشرعي لإثبات الوصاية بعد عودة العدالة.

فرع: في فرض اشتراط الوثاقة في الوصي، إذا أوصى إلى الثقة ثمّ انتفت الوثاقة، فيجري نفس التفصيل والحكم في المسألة.

مسألة (٧٧): فيها فرعان:

فرع(١): لا تجوز الوصيّة إلى المملوك إلّا بإذن سيّده.

فرع(٢): تجوز الوصيّة إلى المملوك إذا كانت الوصيّة معلّقة على حريّته.

مسألة (٧٨): تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة والأعمى والوارث.

مسألة (٧٩): إذا أوصى إلى صبي وبالغ وجعل للبالغ الاستقلال بالوصيّة والتصرّف قبل بلوغ الصبي، فمات الصبي قبل البلوغ أو بلغ الصبي مجنونًا، ففي جميع ذلك يجوز للبالغ الانفراد بالوصيّة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع: في فرض المسألة إذا مات الصبي بعد البلوغ، فالأحوط وجوبًا الرجوع إلى الحاكم الشرعي ليضمّ إلى البالغ شخصًا آخر.

مسألة (٨٠): يجوز جعل الوصاية إلى أثنين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال.

فرع(١): إذا أوصى إلى اثنين ونصَّ على الانضمام، فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرّف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه.

فرع(٢): إذا أوصى إلى اثنين ونصَّ على الانضمام، فعرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت ونحوه، ضمّ الحاكم الشرعي بديلًا عنه إلى الآخر.

فرع(٣): إذا أوصى إلى اثنين ونصَّ على الاستقلال، جاز لأحدهما الاستقلال، وأيّهما سبق نفذ تصرّفه.

فرع(٤): إذا أوصى إلى اثنين ونصَّ على الاستقلال، فإذا اقترنا في التصرّف مع تنافي التصرّفين بأن باع أحدهما على زيد وباع الآخر على عمرو في زمان واحد، بطل البيعان معًا.

فرع(٥): إذا أوصى إلى اثنين ونصَّ على الاستقلال، جاز لهما أن يقتسما الثلث بالسويّة وبغير السويّة فيتصرّف كلّ منهما بالقسم الذي عنده.

فرع(٦): إذا أوصى إلى اثنين ونصَّ على الاستقلال، فعرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية، انفرد الآخر بالوصاية ولم يضمّ الحاكم إليه آخر.

فرع(٧): إذا أوصى إلى اثنين وأطلق الوصاية إليهما فلم ينصّ على الانضمام أو الاستقلال، جرى حكم الانضمام إلّا إذا كانت قرينة على الاستقلال، كما إذا قال: ((وصيي زيد وبكر فإذا ماتا كان خالد الوصي))، فإنّه إذا مات زيد استقلّ بكر بالوصاية ولم يحتج إلى أن ينضمّ إليه آخر، وإذا مات بكر أيضًا استقلّ خالد بالوصاية ولم يحتج إلى أن ينضمّ إليه آخر.

فرع(٨): يجري نفس الحكم في ولاية الوقف.

مسألة (٨١): إذا قال: ((زيد وصيي فإن مات فبكر وصيي))، صحّ ويكونان وصيّين مترتّبين، وكذا يصحّ إذا قال: ((وصيي زيد فإن بلغ ولدي فهو الوصي)).

مسألة (٨٢): يجوز أن يوصي إلى وصيّين أو أكثر ويجعل الوصاية إلى كلّ واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

مسألة (٨٣): إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحّا لاختلاف نظرهما، فهنا صور:

الأولى: إن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر، أجبره الحاكم الشرعي على ذلك.

الثانية: إن لم يكن مانع لكلّ منهما من الانضمام، أجبرهما الحاكم على ذلك.

الثالثة: إن كان لكلّ منهما مانع، انضمّ الحاكم إلى أحدهما ونَفَذ تصرّفه دون الآخر.

مسألة (٨٤): إذا قال، مثلًا: ((أوصيت بكذا وكذا... وجعلت الوصي زيدًا إن استمر على طلب العلم))، صحّ، وكان زيد وصيًّا إذا استمر على طلب العلم، وإذا انصرف زيد عن طلب العلم بطلت وصايته وتولّى تنفيذ الوصيّة الحاكم الشرعي.

مسألة (٨٥): إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصيّة، ضمّ إليه الحاكم من يساعده.

مسألة (٨٦): إذا ظهر من الوصي الخيانة، ضمّ إليه الحاكم أمينًا يمنعه عن الخيانة، فإن لم يكن ذلك عزله الحاكم ونصّب غيره.

فرع: إذا استظهر من الوصيّة كون الإيصاء إلى الوصي مقيّدًا بأمانته، ففي هذه الحالة لا يكون للوصيّة إطلاق، فإذا خان الوصي خرج عن كونه وصيًا، ونصّب الحاكم شخصًا آخر وصيًّا.

مسألة (٨٧): هنا فروع:

فرع(١): إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصي إليه به، نصّب الحاكم الشرعي وصيًّا لتنفيذ ما بقي.

فرع(٢): إذا مات الوصي في حياة الموصي ولم يعلم الوصي بذلك، فإذا مات الموصي، نصّب الحاكم وصيًّا لتنفيذ الوصيّة.

فرع(٣): إذا مات الوصي في حياة الموصي، وعلم الموصي بموته ولم ينصّب غيره ولم يكن ما يدلّ على عدوله عن أصل الوصيّة، فإذا مات الموصي، نصّب الحاكم وصيًّا لتنفيذ الوصيّة.

مسألة (٨٨): ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصي إليه به إلّا أن يكون مأذونًا من الموصي في الإيصاء إلى غيره.

مسألة (٨٩): الوصي أمين لا يضمن إلّا بالتعدّي أو التفريط.

فرع: يكفي في الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان مورد الخيانة، أمّا باقي الموارد التي لم يتحقّق فيها الخيانة فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه لا ضمان عليه فيها، إلّا إذا استظهر من الوصيّة كون الإيصاء إلى الوصي على أساس أمانته فبالخيانة يخرج عن كونه وصيًّا فإذا أبقى يده على الموارد الأخرى كانت يده يد ضمان.

مسألة (٩٠): إذا عيّن الموصي للوصي عملًا خاصًّا، أو قدرًا خاصًّا، أو كيفيّة خاصّة، وجب على الوصي الاقتصار على ما عُيّن ولم يجز له التعدّي، فإن تعدّى كان خائنًا.

مسألة (٩١): إذا أطلق الموصي للوصي التصرّف بأن قال له مثلًا: ((اخرج ثلثي وأنفقه))، فهنا فرضان:

الأوّل: إذا كان هناك تعارف يكون قرينة على تعيين مصرف بعينه، كان على الوصي العمل في هذا المصرف المتعيّن.

الثاني: إذا لم يكن هنالك تعارف يصلح كقرينة على تعيين مصرف بعينه، عمل الوصي بنظره، ويجب عليه ملاحظة مصلحة الميت.

١- فلا يجوز له أن يتصرّف كيف شاء وإن لم يكن صلاحًا للميت، أو كان عمل آخر أصلح مع تيسّر فعله على النحو المتعارف.

٢- الأصلحية في العمل تختلف باختلاف الأموات، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطيّة عن الميت (الموصي)، وربما يكون الأصلح أداء الحقوق المالّية الاحتياطيّة، وربما يكون الأصلح أداء حقّ بعينه احتياطي دون غيره، وربما يكون الأصلح أداء الصلاة عنه دون الصوم، وربما يكون الأصلح فعل القربات والصدقات وكسوة العراة ومداواة المرضى ونحو ذلك.

مسألة (٩٢): إذا قال: ((أنت وصيي)) ولم يعيّن شيئًا ولم يعرف المراد منه وهل هو تجهيزه أو صرف ثلثه أو شؤون أخرى، كانت وصيّته لغوًا، إلّا إذا كان تعارف يكون قرينة على تعيين المراد فإنّه يعمل وفق القرينة، فمثلًا إذا تعارف من ذلك أنّه وصي في إخراج الثلث وصرفه في مصلحة الموصي وأداء الحقوق التي عليه وأخذ الحقوق التي له وردّ الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها، فإنّه يعمل على ما تعارف وهذا ما تعارف في العديد من مناطق العراق والأحوط وجوبًا مراجعة الحاكم الشرعي في ذلك، وأمّا القيمومة على القاصرين من أولاد الميت (الموصي)، فالأحوط وجوبًا ولزومًا على الوصي مراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة (٩٣): هنا فروع:

فرع(١): يجوز للموصى إليه أن يردّ الوصيّة في حال حياة الموصي، بشرط أن يبلغه الرد، وكان بإمكان الموصي الإيصاء إلى غيره.

فرع(٢): لا يجوز للوصي (الموصى إليه) الردّ بعد موت الموصي، سواء أكان قد قَبِل الوصيّة قبْل الردّ أم لم يَقْبلها.

فرع(٣): الردّ الذي يسبق الوصيّة لا أثر له، فلو قال زيد لبكر: ((لا أقبل أن توصي إليّ))، فأوصى بكر إلى زيد، لزمت الوصيّة زيدًا إلّا أن يردّها بعد ذلك.

فرع(٤): لو أوصى إليه فردّ الوصيّة، فأوصى إليه ثانيًا ولم يردّها ثانيًا لجهله بها، فلا تلزمه الوصيّة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٩٤): الوصاية إلى شخص تعتبر ولاية له في التصرّف ولو كان التصرّف بواسطة التفويض إلى الغير.

فرع(١): يجوز للوصي أن يفوّض أمر الوصيّة إلى غيره إلى أن تقوم القرينة على إرادة الموصي المباشرة، ومع القرينة فلا يجوز للوصي أن يفوّض إلى غيره.

فرع(٢): لا يجوز للوصي تفويض الوصاية إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصاية وجعلها له فيكون غيره وصيًّا عن الميت بجعل من الوصي.

مسألة (٩٥): إذا رأى الوصي أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت، جاز له تفويض الأمر إليه، كأن يفوّض أمر العبادات إلى من له خبره في الاستنابة في العبادات، ويفوّض أمر العمارات والبناء إلى من له خبره فيها، ويفوّض أمر الكفارات إلى من له خبرة بالفقراء وكيفيّة القسمة عليهم.

فرع: في فرض المسألة يجوز أن يفوّض أكثر من أمر أو جميع الأمور إلى شخص واحد إذا كان لهذا الشخص خبرة في جميعها.

مسألة (٩٦): إذا لم يكن الموصي قد أوصى بأمور معيّنة بل أوصى بصرف ثلثه في مصالِحِه، وأوكل تعيين المصرف كمًّا وكيفًا إلى نظر الوصي، فإنّه يجوز للوصي أن يوكل الأمر إلى شخص آخر أعرف منه في تعيين جهات المصرف وكيفيّتها، فيدفع الثلث إليه بتمامه ويفوّض إليه تعيين الجهات كمًّا وكيفًا، كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء حيث يدفعوا الثلث الموصى به إلى الحاكم الشرعي أو المجتهد الموثوق به عندهم.

مسألة (٩٧): فيها فرعان:

فرع(١): إذا أوصى ولم يعيّن وصيًّا أصلًا، نصّب الحاكم الشرعي وصيًّا مكانه أو تولىّ الحاكم الصرف بنفسه.

فرع(٢): إذا بطلت وصاية الوصي لفوات شرطها، نصّب الحاكم الشرعي وصيًّا مكانه أو تولىّ الحاكم الصرف بنفسه.

مسألة (٩٨): إذا نسي الوصي مصرف المال الموصى به وعجز عن معرفته، فهنا فرعان:

فرع(١): حال كون الوصيّة عهدية، يكون المال باقيًا على ملك الميت، ولا يجوز التصرّف فيه إلّا في حدود ما طابت به نفسه:

أوّلًا: إذا تردد المصرف بين غير المحصور فهنا صور:

١- إن كان الاحتمال في طرف غير موهون، وجب الصرف على هذا الطرف غير الموهون.

٢- إن كان الاحتمال في عدّة أطراف غير موهونة، وجب الرجوع إلى القرعة فتجري القرعة بين هذه الأطراف غير الموهونة.

٣- إن كانت الأطراف كلّها محتملة بدرجة موهونة غير معتنى بها، صرف في وجوه البرّ التي لا تخرج عن دائرة الأطراف.

ثانيًا: إذا تردد المصرف بين المحصور، فيرجع إلى القرعة في تعيينه.

فرع(٢): حال كون الوصيّة تمليكيّة، يكون المال فعلًا ملكًا للموصى إليه، فهنا صورتان:

١) إن تردد في أشخاص محصورين، فإن تساوت الاحتمالات في كلّ الأطراف، فإنّه يرجع إلى القرعة، أمّا إذا قوّة الاحتمال أقوى في بعض الأطراف، فإنّه يصرف المال على المحتمل الأقوى.

٢) إن تردد بين أشخاص غير محصورين، يطبق على المال حكم مجهول المالك.

مسألة (٩٩): يجوز للموصي أن يجعل ناظرًا على الوصي مشرفًا ومطّلعًا على عمله، بحيث لا يجوز للوصي أن يعمل بالوصيّة إلّا باطّلاع الناظر وإشرافه عليه، وهنا فروع:

فرع(١): إذا عمل الوصي بدون إشراف الناظر، كان عمله بدون إذن من الموصي وخيانة له.

فرع(٢): إذا عمل الوصي باطّلاع الناظر، كان الوصي مأذونًا في عمله وأداء لوظيفته.

فرع(٣): لا يجب على الوصي متابعة مثل هذا الناظر في رأيه ونظره، فإذا أوصى الموصي باستنابة من يصلّي عنه، فاستناب الوصي زيدًا، وكان الناظر يريد استنابة بكر ويراها أرجح، لم يقدح ذلك في صحّة استنابة زيد وليس للناظر الاعتراض عليه في ذلك.

فرع(٤): إذا خان الوصي فالأحوط وجوبًا على الناظر (بما هو ناظر) مدافعته، ولو لم يدافعه لم يكن الناظر ضامنًا، وإذا مات الناظر وجب على الوصي الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

مسألة (١٠٠): يجوز للموصي أن يجعل ناظرًا على الوصي بمعنى أن يكون عمل الوصي بنظر الناظر، فإذا أوصى الموصي باستنابة من يصلّي عنه، فاستناب الوصي زيدًا وكان الناظر يريد استنابة بكر، فلا تصحّ استنابة زيد وتجب استنابة بكر.

فرع(١): المعنى المفروض في المسألة خلاف ظاهر جعل الناظر على الموصي.

فرع(٢): إذا خان الوصي فلا يجب على الناظر (بما هو ناظر) مدافعته، ولو لم يدافعه لم يكن الناظر ضامنًا، وإذا مات الناظر وجب على الوصي الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

مسألة (١٠١): الوصيّة جائزة من طرف الموصي، وعليه ما دامت الروح في الموصي وما دامت الشرائط موجودة (من عقل واختيار وغيرهما) فإنّه:

١) إذا أوصى الموصي بشيء، جاز له العدول إلى شيء آخر.

٢) إذا أوصى إلى أحد، جاز للموصي العدول إلى غيره.

٣) إذا أوصى بأشياء، جاز له العدول عن جميعها وعن بعضها.

٤) إذا أوصى بأشياء، جاز له تبديل جميعها وتبديل بعضها.

مسألة (١٠٢): إذا أوصى إلى شخص ثمّ أوصى إلى آخر، ولم يخبر الوصي الأوّل بالعدول عنه إلى غيره، فمات الموصي فعمل الوصي الأوّل بالوصيّة ثمّ علم، فهنا فرضان:

الأوّل: إذا لم يكن العدول عن الأوّل لسبب ظاهر، فإنّ الغرامة (أي ما صرفه الوصي الأوّل) تكون على الميت (الموصي) تخرج من أصل التركة، ثمّ يخرج الثلث للوصي الثاني.

الثاني: إذا كان العدول لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصي الأوّل إلى بلاد بعيدة أو حدث بينه وبين الوصي عداوة ومقاطعة فعدل عنه، فإنّ ما صرفه الوصي الأوّل يكون من مال نفسه.

مسألة (١٠٣): يتحقّق الرجوع عن الوصيّة:

١) بالقول، مثل أن يقول: ((رجعت عن وصيتي إلى زيد)).

٢) بالفعل، مثل أن يوصي بصرف ثلثه ثمّ يوصي بوقف الثلث، ومثل أن يوصي بوقف عين ثمّ يبيعها أو يهبها.

مسألة (١٠٤): فيها فرعان:

فرع(١): لا يعتبر في وجوب العمل بالوصيّة مرور مدّة طويلة أو قصيرة، فإذا أوصى ثمّ مات بلا فصل وجب العمل بالوصيّة، وإذا أوصى ثمّ مات بعد مرور سنين طويلة وجب العمل بالوصيّة.

فرع(٢): يعتبر في وجوب العمل بالوصيّة عدم الرجوع عنها، وإذا شكّ في الرجوع بنى على عدمه.

مسألة (١٠٥): هنا فرعان:

فرع(١): إذا قال: ((إذا متّ في هذا السفر فوصيي فلان ووصيتي كذا وكذا))، فإن لم يمت في ذلك السفر ومات في غيره، فإنّه لا يجب العمل بوصيّته، ولم يكن له وصي.

فرع(٢): إذا كان إنشاء وصيّته بداعي خوف الموت في السفر الذي عزم عليه (أي أن خوف الموت هو الداعي له على إنشاء الوصيّة)، فإنّه يجب العمل بوصيّته وإن لم يمت في ذلك السفر، وعليه يجب العمل بوصايا الحجّاج عند العزم على الحجّ، ووصايا زوار الإمام الرضا (عليه السلام)، ووصايا المسافرين أسفارًا بعيدة، فإنّ الظاهر أنّ هؤلاء وأمثالهم لم يقيّدوا الوصيّة بالموت في ذلك السفر وإنّما كان الداعي على الوصيّة خوف الموت في ذلك السفر، فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقّق الرجوع عنها.

مسألة (١٠٦): فيها فروع:

فرع(١): يجوز للوصي أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أجرة.

فرع(٢): لا يجوز للوصي أخذ أجرة المثل، إذا كان الوصي قد أوصى إليه أن يعمل مجّانًا كما لو صرّح الموصي بذلك أو كانت قرينة عليه.

فرع(٣): إذا كان قد أوصى إلى زيد بأن يبيع أو يشتري أو يعطي الديون ونحوها من الأعمال، فإنّه يجب على زيد (الوصي) العمل بالوصيّة إذا كان قد قَبِل، أمّا إذا لم يقبل الوصيّة، فلا يجب عليه العمل بها.

فرع(٤): إذا كان قد أوصى إلى زيد أن يحجّ عنه أو يصلّي عنه أو نحوها من الأعمال، فلا يجب عليه القبول، وحتّى لو قبل في حياة الموصي فله الردّ بعد وفاته على الأحوط وجوبًا ولزومًا، فإن كان قد أوصى اليه بالعمل مجّانًا مثل أن يحجّ فقبل الوصي (زيد)، جاز لزيد الردّ بعد وفاة الموصي.

مسألة (١٠٧): هنا فروع:

فرع(١): إذا جعل الموصي للوصي أجرة معيّنة بأن قال له مثلًا: ((حجّ عنّي بألف دينار))، كانت إجارة، ووجب العمل بها وله الأجرة إذا كان قد قبل الوصي في حياة الموصي، أمّا إذا لم يكن قد قبل بها في حياة الموصي، فلا يجب عليه العمل بها.

فرع(٢): إذا جعل له أجرة لكنّها غير معيّنة عندهما بأن قال له: ((حجّ عنّي بأجرة المثل)) ولم تكن الأجرة معلومة عندهما فقبل الوصي بذلك في حياة الموصي، فالأحوط وجوبًا ولزومًا لا يجب على الوصي العمل بها وجرى عليها حكم الإجارة الفاسدة.

فرع(٣): إذا لم تكن المعاملة إجارة بل كانت بطريق الجعالة، فلا يجب على الوصي العمل بها، ولو عمل بها استحقّ الأجرة لصدق الوصيّة إذا كان الجعل عينًا خارجيّة من التركة لا كلّيًّا في الذمّة.

فرع(٤): إذا كانت المعاملة بينهما من قبيل الصلح الذي لا يقدح فيه الجهالة بالعوض ولا يقدح فيه الموت، وجب العمل بعد الموت.

مسألة (١٠٨): تثبت الوصيّة التمليكيّة، بشهادة مسلمَينِ عادلينِ، وبشهادة مسلم عادل مع مسلمَتينِ عادلتينِ، كغيرها من الدعاوى الماليّة.

فرع: الأحوط وجوبًا ثبوت الوصيّة التمليكيّة بشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له.

مسألة (١٠٩): تختصّ الوصيّة التمليكيّة بأنّها تثبت بشهادة النساء متفرّدات، فيثبت ربع الوصيّة بشهادة مسلمة عادلة، ويثبت نصف الوصيّة بشهادة مسلمتين عادلتين، ويثبت ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات، ويثبت تمام الوصيّة بشهادة أربع مسلمات عادلات، بلا حاجة إلى اليمين في شهادتين.

مسألة (١١٠): فيها فروع:

فرع(١): تثبت الوصيّة التمليكيّة بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالِغين وإن لم يكونوا عدولًا.

فرع(٢): إذا أقرّ بعض الورثة دون بعض، تثبت الوصيّة التمليكيّة بالنسبة إلى حصّة المقرّ دون المنكر.

فرع(٣): إذا أقرّ اثنان من الورثة وكانا عاقلين بالغَين عدلين، فإنّه تثبت الوصيّة بتمامها.

فرع(٤): إذا أقرّ أحد الورثة وكان عاقلًا بالغًا عدلًا، فالأحوط وجوبًا ثبوت الوصيّة بتمامها إذا ضمّ إلى الشهادة يمين الموصى.

مسألة (١١١): الوصيّة العهديّة، هي من الوصاية بالولاية، فلا تثبت إلّا بشهادة مسلمَينِ عادلينِ.

مسألة (١١٢): هنا فروع:

فرع(١): يثبت أصل الوصيّة العهديّة بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين.

فرع(٢): إذا أقرّ بعض الورثة، ثبت بعض الموصى به على نسبة حصّة المقرّ وينقص من حقّه.

فرع(٣): إذا أقرّ اثنان من الورثة وكانا عاقلين بالغين عدلين، ثبتت الوصيّة العهديّة بتمامها.

مسألة (١١٣): عند عدم عدول المسلمَينِ، فإنّ الوصيّة التمليكيّة تثبت بشهادة ذمّيّينِ (كتابيّينِ) عدلينِ في دينهما، ولا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار.

فرع: الأحوط وجوبًا ولزومًا جريان حكم المسألة في الوصيّة العهديّة.

الفصل الخامس

في منجزات المريض

مسألة (١١٤): إذا تصرّف المريض في مرض الموت تصرّفًا منجزًا، وهنا فرعان:

فرع(١): إن لم يكن التصرّف مشتملًا على المحاباة، صحّ التصرّف ولزم العمل به، فإذا باع بثمن المثل أو آجر بأجرة المثل صحّ البيع والإجارة.

فرع(٢): إذا كان مشتملًا على نوع من المحاباة والعطاء والمجّاني، فالأحوط وجوبًا ولزومًا يصحّ التصرّف وينفذ، فإذا اعتق، أو أبرأ، أو وهب هبة مجّانيّة غير معوّضة أو معوّضة بأقلّ من القيمة، أو باع بأقلّ من ثمن المثل، أو آجر بأقلّ من أجرة المثل أو نحو ذلك ممّا يستوجب نقصًا في ماله، فإنّه يصحّ ذلك.

مسألة (١١٥): فيها فرعان:

فرع(١): إذا كان في مرض الموت فأقرَّ بعين أو دين لوارثٍ أو لغيره، فهنا فرضان:

١- إن كان المقِرّ مأمونًا ومصدقًا في نفسه، نفذ الإقرار من أصل التركة.

٢- إن كان المقِرّ متّهمًا، نفذ الإقرار من الثلث.

فرع(٢): إذا كان في حال الصحّة أو كان في مرض غير مرض الموت، فأقرَّ بعين أو دين لوارث أو لغيره، نفذ إقراره من أصل التركة، سواء أكان مأمونًا أم متّهمًا.

مسألة (١١٦): الإنشاء (الإيقاع) المعلَّق على الوفاة لا يصحّ وإن أجازه الورثة، فلا يصحّ إذا قال: ((هذا وقف بعد وفاتي)) أو نحو ذلك.

فرع(١): يستثنى من حكم المسألة موردان:

١- إنشاء الملك، وهي الوصيّة التمليكيّة.

٢- إنشاء العتق، وهو التدبير.

فرع(٢): إذا قال: ((بعت، أو آجرت، أو صالحت، أو وقّفت، أو أبرأت، أو طلّقت، بعد وفاتي))، بطل، ولا يجري عليه حكم الوصيّة بالبيع أو الوقف (مثلًا)، فلا يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته، نعم إذا فهم من كلامه إنّه يريد الوصيّة بالبيع أو الوقف فحينئذٍ كانت وصيّته صحيحة ووجب العمل بها.

فرع(٣): إذا قال للمدين: ((أبرأت ذمّتك بعد وفاتي)) وأجازه الوارث بعد موت المورث (الدائن)، فإنّه تبرأ ذمّة المدين؛ لأنّ إجازة الإبراء من الوارث بنفسها هو عبارة عن تنازل من قبل الوارث عن حقّه وإبراء لذمّة المدين.

الحمد لله رب العالمين

والعاقبة للمتقين

الله أكبر الله أكبر الله أكبر

اللهم صلِّ على محمد وآل محمد

وعجل فرج آل بيت محمد

١٧/ شوال/ ١٤٣٣هـ

كتاب الوقف

كتاب الوقف

فيه فصول:

الفصل الأوّل: الوقف وأقسامه

الفصل الثاني: في شرائط الوقف

الفصل الثالث: في شرائط الواقف

الفصل الرابع: في شرائط العين الموقوفة

الفصل الخامس: في شرائط الموقوف عليه

الفصل السادس: المراد من بعض عبارات الواقف

الفصل السابع: بعض أحكام الوقف

الفصل الثامن: الحَبْس وأخواته

الفصل التاسع: الصدقة

الفصل الأول

الوقف وأقسامه

الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

مسألة (١): لا يكفي في تحقّق الوقف مجرّد النية، بل لابدّ من مُظهر لها، فيقع الوقف ويتحقّق بالإنشاء والمعاطاة والفعل:

١- الوقف بالإنشاء، مثل أن يقول: ((وقفت)) أو ((حبست)) ونحوها ممّا يدلّ على المقصود.

٢- الوقف بالمعاطاة، مثل أن يعطي إلى قيّم المشهد آلات الإسراج، أو يعطيه الفراش، أو نحو ذلك.

٣- الوقف بالفعل، مثل أن يعمّر المسجد أو يعمّر بعض المسجد كالجدار أو الاسطوانة أو نحو ذلك، فإنّه إن فعل ذلك فمات فإنّه لا يرجع ذلك ميراثًا إلى ورثته، بل يكون وقفًا حتّى لو لم يكن قد أجرى صيغة الوقف.

مسألة (٢): الوقف على قسمين:

القسم الأوّل: وقف المسجد، وهو الوقف الذي ليس له موقوف عليه، وهو الذي لا يلاحظ فيه الواقف منفعة خاصّة، وإنّما يلاحظ مجرّد حفظ العنوان الخاصّ وهو عنوان المسجديّة، فإذا لاحظ الواقف منفعة خاصّة مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة فقال: ((وقّفت هذا المكان على المصلّين أو الذاكرين أو الداعين أو نحوها، فإنّه لا يصير ذلك المكان مسجدًا ولا تجري عليه أحكام المسجد، وإنّما يصير وقفًا على الصلاة أو غيرها مما لاحظه الواقف، فلا يكون من هذا القسم (وقف المسجد) بل يكون من القسم الثاني (وقف غير المسجد).

القسم الثاني: وقف غير المسجد، وهو الوقف الذي له موقوف عليه، وهو الذي يلاحظ فيه الواقف المنفعة ويقصد عود المنفعة إلى الموقوف عليهم، وهذا يستبطن ملكيّة الموقوف عليهم للوقف.

مسألة (٣): وقف غير المسجد بلحاظ الموقوف عليهم، يقسم إلى ثلاثة أنواع:

الأوّل: الموقوف عليه يكون أشخاصًا، وهنا تكون العين ملكًا للأشخاص وتكون منافعها لهم، ويترتّب على ذلك جواز المعاوضة على المنافع، وانتقالها بالإرث، وضمانها بأسباب الضمان، وتجب فيها الزكاة ولو قبل القبض إذا بلغت حصّة الواحد منهم الزكاة، فتجب عليه الزكاة، ففي هذا النوع يلحظ الواقف عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكًا لهم، كما إذا قال: ((هذا المكان وقف على أولادي على أن تكون منافعه لهم)) أو قال: ((هذا البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرتها لهم)) فتكون المنافع والثمرة ملكًا لهم كسائر أملاكهم، تجوز المعاوضة منهم عليها، ويرثها وارثهم، وتضمن لهم عند طروء سبب الضمان، وتجب الزكاة على كلّ واحد منهم عند بلوغ حصّته النصاب.

الثاني: الموقوف عليه عنوانًا عامًّا، وهنا تكون العين ملكًا للعنوان العام (كعنوان الفقراء أو العلماء أو الأولاد) كما أنّ المنافع تكون ملكًا للعنوان العام، وأمّا مصاديق العنوان العام فلا تملك العين لكنّها تملك المنافع بالقبض أمّا قبل القبض فلا تملكها، ويجوز لولي الجهة أن يعاوض على المنفعة، وتضمن للجهة (للعنوان العام) عند طروء سبب للضمان، وهذه المنافع لا تورث إلّا بعد القبض كما أنّها لا تتعلّق بها الزكاة إذا بلغت النصاب إلّا بعد القبض، كما إذا قال: (هذه البستان وقف على أولادي ((أو على الفقراء، أو العلماء، أو غيرها من عناوين عامّة)) تصرف منفعتها عليهم، سواء أكان ببذل نفس الثمرة عليهم أم ببذل البديل عنها كما لو أبدل الثمرة بالحنطة أو الدراهم أو غيرهما).

الثالث: الموقوف عليه يكون حيثيّة من الحيثيّات، وهو من قبيل ((وقف الدار على الإسكان))، أو ((وقف البستان على الإطعام من غلّاتها)) سواء أكان المقصود الإسكان والإطعام للأفراد أم للعنوان العام، بمعنى يوجد هنا صنفان:

١- الوقف على حيثيّة خاصّة قائمة بالافراد، كما إذا قال: ((هذه الشجرة وقف على أولادي يأكلون ثمرتها))، وهذا يرجع إلى معنى ((وقف الشجرة على الإطعام من ثمرتها)).

٢- الوقف على حيثيّة خاصّة قائمة بالعنوان العام، كما إذا قال: ((هذا الخان وقف لإسكان الزوّار)) أو قال: ((هذه المدرسة وقف لإسكان طلاب العلم)) وهكذا في وقف كتب العلم والأدعية ونحوها.

في هذا النوع الثالث بصنفيه، فإنّ الموقوف عليه لا يملك إلّا الانتفاع بالعين على الوجه المخصوص من الإسكان أو الإطعام أو نحوها، فلا تجوز المعاوضة على المنفعة، كما أنّها لا يجري عليها حكم الزكاة، ولا الإرث، والأحوط وجوبًا ولزومًا الضمان فيما لو غصب العين الموقوفة غاصب فحال دون انتفاع أهلها بها فيضمن ما فوّته من انتفاع على أهلها.

مسألة (٤): وقف غير المسجد بلحاظ المنفعة، يقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأوّل: أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكًا لهم، كما إذا قال: ((هذا المكان وقف على أولادي على أن تكون منافعه لهم))، أو قال: ((هذه البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرتها لهم))، فتكون المنافع والثمرة ملكًا لهم كسائر أملاكهم، تجوز المعاوضة منهم عليها، ويرثها وارثهم، وتضمن لهم عند طروء سبب الضمان، وتجب الزكاة على كلّ واحد منهم عند بلوغ حصّته النصاب.

النوع الثاني: أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليك، فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصّته، ولا تجب فيها الزكاة قبل القبض وإن بلغت النصاب، ولا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه، وتُضمن المنفعة لهم عند طروء سبب الضمان.

ويقسم هذا النوع إلى صنفين:

١- أن يلحظ فيه صرف شخص المَنفعة، كما إذا قال: ((هذه الشجرة وقف على أولادي يأكلون ثمرتها))، وفي مثله لا يجوز للولي تبديلها والمعاوضة عليها بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.

٢- أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلحظ الأعمّ منها ومن بدلها، كما إذا قال: ((هذه البستان وقف على أولادي تصرف منفعتها عليهم، سواء أكان تبديلها إلى عين أخرى بأن يبدلّ الولي الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم أم ببذل نفس الثمرة لهم)).

النوع الثالث: أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرةً باستيفاء المنفعة بأنفسهم، مثل وقف خانات المسافرين والرباطات والمدارس وكتب العلم والأدعية ونحوها.

فلا تجوز المعاوضة على المنافع لا من المولي ولا من الموقوف عليهم، ولا توارث فيه، والأحوط وجوبًا ولزومًا الضمان فيه فيما لو غصب العين الموقوفة غاصب فحال دون انتفاع أهلها بها فيضمن ما فوّته من انتفاع على أهلها.

الفصل الثاني

في شرائط الواقف

مسألة (٥): الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه.

فرع(١): الأحوط استحبابًا اعتبار القبول في الوقف بلحاظ ملك المنفعة في الوقف على الجهات، ويتأكد الاستحباب بلحاظ ملك المنفعة في الوقف على الافراد، فإذا أوقف على أولاده يقبل الموقوف عليهم من الطبقة الأولى، وإذا أوقف على العلماء يقبل الحاكم الشرعي.

فرع(٢): في الوقف على الأفراد يشترط أن يكون القبض بعنوان الوقفيّة على الأحوط وجوبًا ولزومًا، وهذا القبض بمثابة القبول العملي.

مسألة (٦): الظاهر عدم اشتراط القربة في صحّة الوقف، ولا سيما في مثل الوقف على الذريّة.

مسألة (٧): الوقف على الأشخاص (الأفراد) يُشترط في صحّته قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليّه، أمّا الوقف العام (على الجهات العامّة) فلا يشترط في صحّته القبض.

فرع(١): إذا مات الموقوف عليه قبل القبض، بطل الوقف.

فرع(٢): لا يشترط إذن الواقف في القبض.

فرع(٣): لا يشترط في القبض الفوريّة.

مسألة (٨): في مثل الوقف على الذرية يكفي في تحقّق القبض قبض الطبقة الأولى.

مسألة (٩): إذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده، وكانت العين في يده، كفى ذلك في تحقّق القبض ولم يحتج إلى قبض آخر.

فرع: في فرض المسألة إذا كانت العين في يد غير الواقف (الولي) فلا بُدَّ من أخذها منه ليتحقّق قبض وليهم.

مسألة (١٠): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه، كفى ذلك في قبضها ولم يحتج إلى قبض جديد.

مسألة (١١): يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه.

مسألة (١٢): الوقف على الجهات العامّة (الأوقاف العامّة) لا يشترط في صحّته القبض، ولا سيما إذا كان من نيّة الواقف أن تبقى العين في يده ويعمل بها على حسب ما وقف.

فرع(١): بناءً على اشتراط القبض في الوقف على الجهات العامّة، فالظاهر عدم الحاجة إلى قبض الحاكم الشرعي، فإذا وقف مقبرة كفى في تحقّق القبض الدفن فيها، وإذا وقف مكانًا للصلاة كفى في تحقّق القبض الصلاة فيه، وإذا وقف حسينية كفى في تحقّق القبض إقامة العزاء فيها، وإذا وقف الخان على المسافرين والدار على سكنى العلماء والفقراء كفى في تحقّق القبض السكنى فيها.

فرع(٢): إذا وقف حصيرًا للمسجد، كفى وضعه في المسجد.

فرع(٣): آلات المشاهد والمساجد ونحوها إذا وقفت، فإنّه يكفي في قبضتها وضعها في المشهد أو المسجد بقصد استعمالها.

فرع(٤): إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمّره عامر، فالظاهر كفاية ذلك في تمامية الوقف وإن لم يقبضه قابض، وإذا مات لم يرجع ميراثًا لوارثه.

مسألة (١٣): إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم، صحّ القبض في حصّته ولم يصحّ في حصّة الباقين.

مسألة (١٤): المناط في القبض هو قبض الموقوف عليهم، وعليه:

١- إذا جعل الولاية على الوقف لنفسه، لا يكفي في تحقّق القبض بقاء العين في يده بل لا بُدَّ من قبض الموقوف عليهم.

٢- إذا جعل الولاية على الوقف لنفسه، وكانت العين في يد غيره، فلا يكفي في القبض أخذه للعين من الغير بل لا بُدّ من أن يقبضها الموقوف عليهم.

٣- إذا جعل الولاية على الوقف لغيره، فلا يكفي في القبض تسليم العين إلى الغير (الولي) بل لا بُدَّ من أن يقبضها الموقوف عليهم.

مسألة (١٥): إذا أوقف بستانه على الفقراء فدفع ثمرتها إليهم مع بقاء البستان في يده، كفى ذلك في القبض، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (١٦): الوقوف التي تتعارف عند الأعراب، بأن يقفوا شاةً على أن يكون الذكر المتولد منها ذبيحة (أي يذبح ويؤكل)، وأن تكون الأنثى منيحة (أي تبقى وينتفع بصوفها ولبنها وإذا ولدت ذكرًا كان ذبيحة وإذا ولدت أنثى كانت منيحة... وهكذا) فهنا فرضان:

الأوّل: إن كان وقفهم معلّقًا على شفاء مريض، أو ورود مسافر، أو سلامة غنمهم من الغزو أو من المرض، أو نحو ذلك، فالوقف باطل.

الثاني: إذا كان وقفهم منجزًا (غير معلّقٍ) فالأحوط وجوبًا ولزومًا صحّة الوقف؛ لأنّه:

١- لا محذور في أنّ الواقف يُسري التحبيس إلى بعض منافع العين الموقوفة ويجعل التسبيل بلحاظ المنافع الأخرى للعين.

٢- ولا محذور في وقف المعدوم معلّقًا على وجوده إذا كان ذلك الوقف في ضمن وقف العين الأصليّة الموجودة، أي أنّ الوقف تبعي بحسب نظر العرف (وليس وقفًا مستقلًّا)، فلا يشمله دليل البطلان الذي هو الإجماع الذي يشمل وقف المعدوم معلّقًا على وجوده إذا كان الوقف مستقلًّا وليس تبعيًّا.

٣- ولا محذور في أنّ الواقف يمكنه أن يستثني بعض منافع العين الموقوفة لنفسه، وعلى هذا يمكن أن يستحقّ الواقف وورثته لصوف المنيحة ولبنها.

مسألة (١٧): لا يجوز في الوقف توقيته بمدّة.

فرع: إذا قال: ((داري وقف على أولادي سنة)) أو قال: ((داري وقف على أولادي عشر سنين))، بطل الوقف، والأحوط وجوبًا عدم صحّته حبسًا.

مسألة (١٨): إذا وقف على من ينقرض، كما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، صحّ الوقف، فإذا انقرضوا رجعت العين الموقوفة إلى ورثة الواقف حين الموت لا حين الانقراض.

تطبيق: إذا مات الواقف عن ولدين (خالد وبكر)، ومات خالد قبل الانقراض وترك ولدًا (زيدًا)، ثمّ انقرض الموقوف عليهم، كانت العين الموقوفة مشتركة بين العمّ وابن أخيه (بكر وزيد).

مسألة (١٩): ما ذكرناه من صحّة الوقف ورجوعه إلى ورثة الواقف، لا فرق فيه بين كون الموقوف عليه ممّا ينقرض غالبًا وبين كونه ممّا لا ينقرض غالبًا فاتّفق انقراضه.

فرع(١): يستثنى من الحكم ما إذا ظهر من القرائن أنّ خصوصيّة الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب، بأن كان الواقف قد أنشأ التصدّق بالعين وكون التصدّق على نحو خاصّ، فإذا بطلت الخصوصيّة بقي أصل التصدّق، فإذا قامت القرينة على ذلك وانقرض الموقوف عليه، فإنّ العين الموقوفة لا ترجع إلى الوارث أو ورثته بل تبقى العين وقفًا، وتصرف منافعها بلحاظ أقرب الجهات إلى الموقوف عليهم المنقرضين على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٢): إذا كان الوقف على من لا ينقرض غالبًا، فإنّه يصلح ويكفي كقرينة عرفيّة على أن خصوصيّة الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب، لأنّه ظاهر في تخلّي الواقف نهائيًّا

عن الوقف حيث إنّه أوقفه على من لا ينقرض غالبًا، فيكون مستثنى من حكم المسألة فيشمله حكم الفرع السابق.

مسألة (٢٠): إذا وقف عينًا على غيره وشرط عَوْد العين إليه عند الحاجة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا بطلان الوقف.

مسألة (٢١): يشترط في صحّة الوقف التنجيز.

فرع(١): إذا علّق الوقف على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقّع الحصول أو أمر حالي محتمل الحصول، إذا كان لا يتوقّف عليه صحّة العقد، فإنّه يبطل الوقف.

تطبيق: إذا قال: ((وقفت داري إذا جاء رأس الشهر)) أوقال: ((وقفت داري إذا ولد لي ذكر)) أو قال: ((وقفت داري إذا كان هذا اليوم يوم الجمعة))، فإنّه يبطل الوقف.

فرع(٢): إذا علّق الوقف على أمر حالي معلوم الحصول أو علّقه على أمر مجهول الحصول ولكنّه كان يتوقّف عليه صحّة العقد، فإنّه يصحّ الوقف.

تطبيق: إذا قال: ((وقفت داري إن كنت زيدًا)) أو قال: ((وقفت داري إن كانت ملكًا لي))، فإنّه يصحّ الوقف.

مسألة (٢٢):إذا قال: (هذا وقف بعد وفاتي)، بطل، إلّا أن يُفهم منه عرفًا أنّه أراد الوصيّة بالوقف فيجب العمل بها عند تحقّق شرائطها فيوقف بعد وفاته.

مسألة (٢٣): يشترط في صحّة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف، فإذا وقف على نفسه بطل.

فرع(١): إذا قال: ((داري وقف عليّ وعلى أخي على نحو التشريك))، بطل الوقف في نصف الدار.

فرع(٢): إذا قال: ((داري وقف على نفسي ثمّ على أخي)) وقصد الترتيب بأن وقف على نفسه ثمّ على أخيه، كان الوقف من الوقف المنقطع الأوّل، وبطل الوقف مطلقًا بالنسبة إلى أخيه وبالنسبة إلى نفسه.

فرع(٣): إذا قال: ((داري وقف على أخي ثمّ على نفسي)) وقصد الترتيب، كان الوقف من المنقطع الآخر، فإنّ الوقف يبطل بالنسبة إلى نفسه فقط.

فرع(٤): إذا قال: ((داري وقف على أخي زيد ثمّ على نفسي ثم على أخي بكر)) وقصد الترتيب، كان الوقف من الوقف المنقطع الوسط، فإنّ الوقف يبطل بالنسبة إلى نفسه وإلى أخيه بكر.

مسألة (٢٤): إذا وقف على أولاده واشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم بمعنى أنّه أوقف العين على من يوفي دينه (على نحو التقييد في الموقوف عليه وليس على نحو الشرط في ضمن الوقف فقط)، صحّ الوقف، سواء أكانت الديون عرفيّة أم شرعيّة كالزكاة والكفارات الماليّة.

فرع: إذا وقف على أولاده واشترط وفاء ديونه من الوقف، فالأحوط وجوبًا ولزومًا صحّة الوقف، سواء أرجع الاشتراط إلى تقييد في الموقوف عليه أم رجع إلى استثناء بعض المنافع من الوقف.

مسألة (٢٥): إذا وقف على جيرانه واشترط عليهم أكل ضيوفه أو أشترط عليهم القيام بمؤنة أهله وأولاده حتّى زوجته، فإنّه يصحّ الوقف.

فرع: إذا أشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه، صحّ الوقف، سواء أكان قد أشترط أن تكون النفقة من مالهم أم كانت من حاصل الوقف ومنافعه.

مسألة (٢٦): فيها فرعان:

الأوّل: إذا وقف عينًا له على وفاء ديونه العرفيّة والشرعيّة بعد الموت، بطل على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الثاني: إذا وقف العين على أداء العبادات عنه بعد الموت، بطل على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٢٧): إذا أراد زيد التخلّص من أشكال الوقف على النفس:

١- فله أن يملّك العين لغيره ثمّ يقفها الغير على النهج الذي يريده زيد من إدرار مؤونته ووفاء ديونه ونحو ذلك.

٢- ويجوز لزيد أن يشترط ذلك على الغير في ضمن عقد التمليك.

٣- ويجوز لزيد أن يؤجّر العين مدّة ويجعل لنفسه خيار الفسخ ثمّ يقف العين، وبعد الوقف يفسخ الإجارة، فإنّ منفعة العين (في المدّة المتبقيّة من الإجارة) ترجع إلى زيد لا إلى الموقوف عليهم.

٤- والأحوط وجوبًا ولزومًا صحّة وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مدّة معينة كسنة أو مدّة غير معيّنة كمدّة حياته.

مسألة (٢٨): يجوز للواقف الانتفاع بالعين الموقوفة في مثل المساجد والقناطر والمدارس ومنازل المسافرين وكتب العلم والزيارات والأدعية والآبار والعيون ونحوها، ممّا لم تكن المنفعة معنونة بعنوان خاصّ مضاف إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرد بذل المنفعة وإباحتها للعنوان العام الشامل للواقف.

فرع(١): إذا كان الوقف على الأنحاء الأخر مع كون الموقوف عليه عنوانًا عامًّا، وكان الوقف على العنوان العام على نهج كلّي لا على العنوان بما هو مشير إلى أفراد معيّنين على نحو القضيّة الخارجيّة، ففي هذا الفرض جاز للواقف أن ينتفع بالعين الموقوفة، فإذا أوقف العين على الفقراء وكان فقيرًا، جاز له أن يستفيد من العين الموقوفة.

فرع(٢): إذا أوقف العين على أولاد أبيه، فلا يجوز له الاستفادة من العين الموقوفة.

مسألة (٢٩): هنا فرعان:

فرع(١): إذا تمّ الوقف، كان لازمًا لا يجوز للواقف الرجوع فيه.

فرع(٢): إذا وقع الوقف في مرض الموت، صحّ، ولا يجوز للورثة ردّه وإن على زاد الثلث.

الفصل الثالث

في شرائط الواقف

مسألة (٣٠): يشترط في الواقف أن يكون جائز التصرّف بأن يكون:

١- بالغًا، ٢- عاقلًا، ٣- مختارًا، ٤- غير محجور عليه لسفه أو رقّ أو غيرهما.

مسألة (٣١): لا يصحّ وقف الصبي وإن بلغ عشرًا، ويستثنى من الحكم موردان:

١- إذا أوصى الصبي بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف لأرحامه، وكان قد بلغ عشرًا وقد عقل، فإنّه تنفذ وصيّته في حدود ثلث التركة.

٢- إذا وقف الصبي بأذن الولي وكان ذا مصلحة، صحّ الوقف.

مسألة (٣٢): هنا فروع:

فرع(١): يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه ولغيره، على وجه الاستقلال والاشتراك.

فرع(٢): يجوز للواقف جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه، أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر والرأي.

فرع(٣): المجعول له الولاية والنظارة (الولي والناظر) لا فرق فيه بين العادل والفاسق.

فرع(٤): إذا خان الولي ضمّ إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عن الخيانة، فإن لم يمكن ذلك عزله.

مسألة (٣٣): المجعول له الولاية أو النظارة يجوز له الردّ وعدم القبول.

فرع: إذا قبل الولاية أو النظارة، لم يجزِ له الردّ بعد ذلك على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٣٤): يجوز للواقف أن يجعل للولي والناظر مقدارًا معيّنًا من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها، سواء أكان أقلّ من أجرة المثل أم أكثر أم مساويًا.

فرع: إذا لم يجعل له شيئًا كانت له أجرة المثل إن كان لعمله أجرة، إلّا أن يظهر من القرائن أنّ الواقف قَصَدَ المجّانيّة.

مسألة (٣٥): إذا لم يجعل الواقف وليًّا على الوقف، كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي.

فرع(١): إذا كان الوقف على نحو التمليك وكان خاصًّا، ولم يجعل عليه وليًّا، كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا قال: ((هذه الدار وقف لأولادي ومن بعدهم لأولادهم وهكذا))، فالولاية على الدار ومنافعها تكون للأولاد، والأحوط وجوبًا ولزومًا مراجعة الحاكم الشرعي في التصرّف في العين من تعمير ونحوه.

فرع(٢): إذا لم يكن الوقف خاصًّا، أو كان خاصًّا ولم يكن على نحو التمليك بأن كان على نحو الصرف وغيره، فالولاية للحاكم الشرعي.

مسألة (٣٦): إذا جعل الواقف وليًّا أو ناظرًا على الولي، فليس له عزله.

فرع: إذا فقد الشرط الذي اشترطه الواقف في الولي انعزل الولي بلا حاجة إلى عزل، كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق، وكما إذا جعل الولاية للأرشد فصار غيره أرشد.

مسألة (٣٧): فيها فرعان:

الأوّل: يجوز للواقف أن يفوّض تعيين الولي على الوقف إلى شخص بعيّنه.

الثاني: يجوز للواقف أن يجعل الولاية لشخص ويفوّض إليه تعيين مَن بعده للولاية.

مسألة (٣٨): هنا فرع:

فرع(١): إذا عيّن الواقف للولي (المجعول له الولاية) جهة خاصّة، اختصّت ولايته بتلك الجهة وكان المرجع في بقيّة الجهات إلى الحاكم الشرعي.

فرع(٢): إذا أطلق الواقف للولي الولاية، وكان في الخارج قرينة أو تعارف تنصرف إليه الولاية بجهة خاصّة، اختصّت الولاية بذلك المتعارف فتختّص الولاية بتلك الجهة الخاصّة.

فرع(٣): إذا أطلق الواقف للولي الولاية، كانت الجهات كلّها تحت ولاية الولي فله الإجارة، والتعمير، وأخذ العوض، ودفع الخراج، وجمع الحاصل وقسمته على الموقوف عليهم وغير ذلك مما يكون تحت ولاية الولي.

مسألة (٣٩): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم اشتراط الإسلام في الواقف، فيصحّ وقف الكافر إذا كان واجدًا لسائر الشرائط.

الفصل الرابع

في شرائط العين الموقوفة

مسألة (٤٠): يشترط في العين الموقوفة أن تكون عينًا موجودة.

فرع(١): لا يصحّ وقف الدَيْن، فلا يصحّ الوقف لو قال: ((وقفت ما هو لي في ذمّة زيد من فرش)) أو نحو ذلك.

فرع(٢): لا يصحّ وقف المنفعة، فلا يصحّ الوقف لو قال: ((وقفت منفعة داري)) أو نحو ذلك.

فرع(٣): لا يصحّ وقف الكلّي الذمّي (الكلّي في الذمّة)، فلا يصحّ الوقف لو قال: ((وقفت فرسًا)).

فرع(٤): الأحوط وجوبًا عدم صحّة وقف الكلّي في المعيّن، فإذا قال: ((وقفت كتابًا من مجموعة كتبي هذه))، فلا يصحّ الوقف على الأحوط وجوبًا.

مسألة (٤١): يشترط أن تكون العين مملوكةً أو بحكمها.

فرع(١): لا يصحّ وقف الحرّ.

فرع(٢): لا يصحّ وقف المباحات الأصليّة قبل حيازتها.

فرع(٣): يصحّ وقف إبل الصدقة وغنمها وبقرها، إذا كان الواقف الحاكم الشرعي.

فرع(٤): يصحّ وقف إبل الصدقة وغنمها وبقرها، إذا كان الواقف مالكها، إذا كان الوقف على نحو يصدق عليه سبيل الله، فإنّه يكون أداءً للزكاة.

مسألة (٤٢): يشترط في العين الموقوفة أن تكون ممّا يمكن الانتفاع بها.

فرع: لا يصحّ وقف الأطعمة والخضر والفواكه ممّا لا نفع فيه إلّا بإتلاف عينه.

مسألة (٤٣): يشترط في العين الموقوفة أن يكون الانتفاع بها محلّلًا.

فرع: لا يصحّ وقف آلات اللهو وآلات القمار والصلبان ونحوها ممّا يحرم الانتفاع بها.

مسألة (٤٤): يشترط في العين الموقوفة أن تكون منفعتها المقصودة بالوقف محلّلة.

فرع: لا يصحّ وقف الدابّة لحمل الخمر.

مسألة (٤٥): لا يشترط في صحّة الوقف أن تكون العين ممّا يمكن قبضه حال الوقف.

فرع: إذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر ثمّ تحقّق القبض بعده، صحّ الوقف.

مسألة (٤٦): المراد من المنفعة أعمّ من المنفعة العينيّة مثل الثمر واللبن ونحوهما، والمنفعة الفعليّة مثل الركوب والحرث والسكنى وغيرها.

مسألة (٤٧): لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف، فيكفي أن تكون متوقّعة الوجود في المستقبل.

تطبيق: يصحّ وقف الشجرة قبل أن تثمر، ويصحّ وقف الدابّة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

مسألة (٤٨): فيها فروع:

فرع(١): يصحّ وقف الثياب والأواني والفرش والدور والبساتين والأراضي الزراعيّة والكتب والسلاح وغيرها ممّا له منفعة محلّلة.

فرع(٢): يصحّ وقف الحيوانات إذا كانت ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر أو الشعر أو الصوف أو غير ذلك من المنافع المحلّلة.

فرع(٣): يصحّ وقف الدراهم والدنانير إذا كان ينتفع بها في التزيين، أمّا وقفها لحفظ الاعتبار فلا يصحّ على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الفصل الخامس

في شرائط الموقوف عليه

مسألة (٤٩): يشترط في الموقوف عليه:

١- التعيين.

٢- أن يكون الموقوف عليه (إذا كان خاصًّا) موجودًا حال الوقف.

٣- أن لا يكون الوقف على الموقوف عليه على نحو الصرف في المعصية.

مسألة (٥٠): هنا فرعان:

الأوّل: لا يصحّ الوقف على المردد بين شيئين أو أشياء، فلا يصحّ الوقف: لو قال: ((وقفت الفراش لهذا المسجد أو ذاك المسجد)) أو قال: ((وقفت هذا الحصير لمشهد الإمام الحسين (عليه السلام) أو مشهد أبي الفضل العباس(عليه السلام))) أو قال: ((وقفت البستان لولدي زيد أو ولدي بكر)).

الثاني: يصحّ الوقف على الجامع بين شيئين أو أشياء، ويكون التعيين بيد الولي.

مسألة (٥١): الموقوف عليه إذا كان خاصًّا لا يصحّ الوقف عليه إذا كان معدومًا حال الوقف، سواء أكان موجودًا قبل ذلك ثمّ مات أو لم يكن موجودًا أصلًا بل إنّه سيوجد بعد الوقف، فلا يصحّ الوقف على زيد الذي مات قبل الوقف، ولا يصحّ الوقف على ولده الذي سيولد بعد الوقف.

فرع(١): الأحوط وجوبًا صحّة الوقف على الحمل الذي لم ينفصل حين الوقف.

فرع(٢): يصحّ الوقف على المعدوم تبعًا للموجود، فيصحّ الوقف إذا قال مثلًا: ((بستاني وقف على أولادي ثمّ أولاد أولادي ثمّ أولادهم وهكذا)).

مسألة (٥٢): إذا وقف على أولاده الموجودين حين الوقف ثمّ على أولاده الذين سيوجدون بعد الوقف مقدّمًا هؤلاء على من سبقهم ممّن كان موجودًا حين الوقف، فالظاهر الصحة.

مسألة (٥٣): لا يصحّ الوقف إذا كان على نحو أن تصرف المنافع على الموقوف عليه في المعصية كالزنا، وشرب الخمر، ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسها، وشراء آلات الملاهي ونحو ذلك.

مسألة (٥٤): يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحلّلة.

مسألة (٥٥): يجوز الوقف على المملوك قنًّا كان أم غيره، وسواء أكان الوقف على نحو التمليك أم على نحو الصرف.

مسألة (٥٦): هنا فروع:

فرع(١): إذا وقف على نحو التشريك على ما يصحّ الوقف وعلى ما لا يصحّ الوقف عليه، صحّ الوقف بالنسبة لحصّة الأوّل الذي يصحّ الوقف عليه، وبطل الوقف بالنسبة لحصّة الثاني.

فرع(٢): إذا وقف على نحو الترتيب، على ما يصحّ الوقف عليه، ثمّ على ما لا يصحّ الوقف عليه، كان الوقف من الوقف المنقطع الآخر فيصحّ الوقف في الأوّل الذي يصحّ الوقف عليه وبطل فيما بعده.

فرع(٣): إذا وقف على نحو الترتيب، على ما لا يصحّ الوقف عليه، ثمّ على ما يصحّ الوقف عليه، كان الوقف من الوقف المنقطع الأوّل، فيحكم ببطلان الوقف رأسًا فيبطل الوقف في الأوّل والثاني معًا.

فرع(٤): إذا وقف على نحو الترتيب، على ما يصحّ الوقف عليه، ثمّ على ما لا يصحّ الوقف عليه، ثمّ على ما يصحّ الوقف عليه، كان الوقف من الوقف المنقطع الوسط، فيصحّ الوقف في الأوّل الذي يصحّ الوقف عليه ويبطل فيما بعده مطلقًا فيبطل الوقف في الثاني والثالث معًا.

مسألة (٥٧): إذا وقف على الزائرين أو الحجّاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامّة التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد لها أفراد في وقت آخر، صحّ الوقف وإن لم يكن له فرد حين الوقف.

الفصل السادس

المراد من بعض عبارات الوقف

مسألة (٥٨): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد، فالمراد فقراء المسلمين.

١- إذا كان الواقف من الشيعة، فالمراد فقراء الشيعة.

٢- إذا كان الواقف من السنّة، فالمراد فقراء السنّة.

٣- إذا كان الواقف من السنّة وكان السنّيّون على مذاهب بحيث لا ينعطف بعضهم على بعض، أختصّ الوقف بفقراء مذهب الواقف.

مسألة (٥٩): إذا وقف الكافر على الفقراء، فالمراد فقراء أهل دينه.

١- إن كان الواقف يهوديًّا، فالمراد فقراء اليهود.

٢- إذا كان الواقف نصرانيًّا، فالمراد فقراء النصارى.

مسألة (٦٠): إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بني فلان أو الحجّاج أو الزوّار أو العلماء أو مجالس العزاء لسيّد الشهداء (عليه السلام) أو خصوص مجالس البلد، فالظاهر منه المصرف فلا يجب استيعاب جميع الأفراد وإن كانت الأفراد محصورة.

فرع(١): إذا وقف على الجميع وجب عليه استيعاب جميع الأفراد فإن لم يمكن لتفرّقهم، عزل حصّة من لم يتمكّن من إيصال حصّته إليه إلى زمان التمكّن.

فرع(٢): إذا وقف على الجميع وشكّ في عددهم، اقتصر على الأقلّ المعلوم، والأحوط وجوبًا عليه التفتيش والتفحّص.

مسألة (٦١): إذا قال: ((هذا وقف على أولادي أو ذريتي أو أصهاري أو أرحامي أو تلامذتي أو مشايخي أو جيراني))، فالظاهر من ذلك العموم فيجب استيعاب جميع الأفراد.

مسألة (٦٢): إذا وقف على المسلمين، كان لمن يعتقد الواقف إسلامه على الأحوط وجوبًا ولزومًا، فلا يدخل في الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره وإن أقرّ بالشهادتين، أمّا إذا لم يكن الواقف قاصدًا ذلك ولم يكن معتقدًا بكفر البعض، فالأحوط وجوبًا أن يكون الوقف لمن أقرّ بالشهادتين، فيدخل فيه جميع الفرق حتّى من حُكم بكفره شرعًا ماعدا من كان كفرهم لعدم الإقرار بالرسالة في الجملة.

فرع: في فرض المسألة فإنّ الوقف يشمل المسلمين الذكور والإناث والكبار والصغار.

مسألة (٦٣): هنا فروع:

الأوّل: إذا وقف على المؤمنين، أختصّ بالاثني عشريّة من الإماميّة، ولا فرق بين الرجال والنساء والأطفال والمستضعفين، ولا بين العدول والفساق.

الثاني: إذا وقف على الشيعة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا اختصاصه بالاثني عشرية من الإماميّة، إذا كان الواقف من الإماميّة الاثني عشريّة.

الثالث: إذا كان الواقف من بعض الفرق الأخر من الشيعة، فوقف على الشيعة، فإنّه يشمل كلّ من يعتقد الخلافة للإمام علي(عليه السلام) فيشمل الاثني عشرية وغيرهم، ويجري نفس الحكم فيما إذا وقف على المؤمنين.

مسألة (٦٤): إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر، فالمراد منه ما يكون قربة وطاعة.

مسألة (٦٥): إذا وقف على أرحامه أو أقاربه، فالمرجع فيه العرف.

فرع: إذا وقف على أرحامه أو أقاربه، الأقرب فالأقرب، كان على كيفيّة الإرث.

مسألة (٦٦): إذا وقف على أولاده، أشترك الذكر والأنثى والخنثى، إلّا إذا كان المفهوم من الأولاد في العرف الخاصّ لبعض البلاد خصوص الذكر، فإنّه يختصّ بالأولاد الذكور دون الإناث.

فرع: يجري نفس حكم المسألة فيما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده.

مسألة (٦٧): هنا فرعان:

الأوّل: إذا وقف على أبنائه، لم تدخل البنات.

الثاني: إذا وقف على ذريّته، دخل الذكر والأنثى والصلبي وغيره.

مسألة (٦٨): هنا فروع:

فرع(١): إذا قال: ((هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا وتناسلوا))، فالظاهر منه التشريك.

فرع(٢): إذا قال: ((هذا وقف على أولادي الأعلى فالأعلى))، فالظاهر منه الترتيب.

فرع(٣): إذا قال: ((هذا وقف على أولادي نسلًا بعد نسل، أو طبقة بعد طبقة، أو طبقة فطبقة))، فالأظهر كونه للترتيب على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٤): إذا قال: ((هذا وقف على أولادي، فإذا أنقرض أولادي وأولاد أولادي فهو على الفقراء))، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه وقف على أولاده الصلبيين وغير الصلبيين على التشريك.

فرع(٥): إذا قال: ((هذا وقف على أولادي، فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء))، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه وقف على أولاده الصلبيين وغير الصلبيين على التشريك.

فرع(٦): إذا قال: ((هذا وقف على أولادي))، فالأحوط وجوبًا ولزومًا شموله لأولاد أولاده وأولادهم وإن سفلوا.

مسألة (٦٩): إذا قال: ((هذا وقف على الذكور من أولادي نسلًا بعد نسل، أو طبقه بعد طبقه))، اختصّ بالذكور من أولاده والذكور من الذكور من أولاده ولا يشمل الذكور من الإناث.

مسألة (٧٠): إذا قال: ((هذا وقف على أولادي ثمّ أولاد أولادي))، كان الترتيب بين أولاده الصلبيين وأولادهم، أمّا أولاد أولاده وأولادهم فلا ترتيب بينهم بل الحكم بينهم على نحو التشريك.

مسألة (٧١): هنا فروع:

الأوّل: إذا وقف على إخوته، أشترك بالسويّة، الإخوة للأبوين والإخوة للأب فقط والأخوة للأمّ فقط.

الثاني: إذا وقف على أجداده، اشترك بالسويّة، الأجداد لأبيه والأجداد لأمّه.

الثالث: إذا وقف على أعمامه، اشترك بالسويّة، الأعمام للأبوين والأعمام للأب فقط والأعمام للأمّ فقط.

الرابع: إذا وقف على أخواله، أشترك بالسويّة، الأخوال للأبوين والأخوال للأب فقط والأخوال للأمّ فقط.

مسألة (٧٢): فيها فروع:

فرع(١): إذا وقف على إخوته، فإنّ الوقف لا يشمل أولادهم.

فرع(٢): إذا وقف على أخواته، فإنّه لا يشمل أولادهن.

فرع(٣): إذا وقف على أعمامه، فإنّه لا يشمل أعمام الأب وأخواله.

فرع(٤): إذا وقف على أخواله، فإنّه لا يشمل أخوال الأمّ وأعمامها.

فرع(٥): إذا وقف على عمّاته، فإنّه لا يشمل عمّات الأب وخالاته.

فرع(٦): إذا وقف على خالاته، فإنّه لا يشمل خالات الأمّ وعمّاتها.

مسألة (٧٣): إذا قال: ((هذا وقف على أخوتي نسلًا بعد نسل، فالظاهر شموله لأولادهم الذكور والإناث)).

مسألة (٧٤): فيها فرعان:

فرع(١): إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين، فالمرجع في تعيينه هو القرعة.

فرع(٢): إذا شكّ في الوقف أنّه ترتيبي أو تشريكي، ففيه فرضان:

١- إن كان إطلاق في عبارة الواقف، كان مقتضاه التشريك.

٢- إن لم يكن إطلاق في عبارة الواقف، فإنّه تعطى حصّة أهل المرتبة المحتملة للتقدم، وأمّا الحصّة المرددة بين أهل المرتبة المحتملة التقدم وبين غيرهم، فإنّه يقرع فيها بينهم فتعطى الحصّة لمن خرجت القرعة بِاسمه.

مسألة (٧٥): إذا وقف على العلماء، فالظاهر منه علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطبّ والنجوم والهندسة والجغرافيا ونحوهم.

مسألة (٧٦): إذا وقف على أهل بلد، أختصّ بالمواطنين والمجاورين منهم ولا يشمل المسافرين وإن نووا إقامة مدّة في البلد.

مسألة (٧٧): فيها فروع:

فرع(١): إذا وقف على زيد والفقراء، فالظاهر التضيف.

فرع(٢): إذا قال: ((هذا وقف على العلماء والفقراء))، فالظاهر التضيف.

فرع(٣): إذا قال: ((هذا وقف على زيد وأولاد بكر))، فالظاهر التضيف.

فرع(٤): إذا قال: ((هذا وقف على أولاد زيد وأولاد بكر))، فالظاهر التضيف.

مسألة (٧٨): إذا وقف على زوار المشهد، فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد؛ أي اختصاصه بمن يأتي من الخارج للزيارة.

فرع: إذا قال: ((هذا وقف على من يزور المشهد))، فالأحوط وجوبًا ولزومًا شموله لأهل المشهد إضافة لمن يأتي من الخارج.

مسألة (٧٩): إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات، صُرف في مصالحهم الأخرويّة من الصدقات عنهم وفعل الخيرات لهم، وإذا أحتمل اشتغال ذمّتهم بالديون صرف أيضًا في إفراغ ذمّتهم.

مسألة (٨٠): إذا وقف على النبي (ﷺ) والأئمّة (عليهم السلام)، صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم ومناقبهم ووفياتهم وبيان ظلاماتهم ونحو ذلك ممّا يوجب التبصّر بمقامهم الرفيع، والأحوط وجوبًا إهداء ذلك إليهم (عليهم الصلاة والسلام).

فرع(١): لا فرق في إقامة مجالس للعزاء وإعطاء الأجرة للخطيب بين أن تكون إقامة المجلس في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك.

فرع(٢): لا فرق في ذلك بين الإمام صاحب العصر والزمان (عليه السلام) وبين آبائه الأطهار (عليهم الصلاة والسلام) إذا كان الوقف على مقام إمامته (عليه السلام)، أمّا إذا كان الوقف على شخصه الشريف فيتوقّف على القبض ولو من نائبه.

فرع(٣): إذا وقف على الحسين (عليه السلام)، صرف في الموارد المذكورة وفي إقامة عزائه (عليه السلام) سواء بذل معه الطعام أم لم يبذل.

مسألة (٨١): إذا وقف على مسجد أو مشهد، صرف نماؤه في مصالحه من تعمير وفرش وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحه.

فرع: إذا كان ايجاد إمام للمسجد شأنًا عرفيًّا للمسجد في أعراف المتشرّعة، فإنّه يجوز إعطاء شيء من النماء لإمام الجماعة ولو لم يكن الواقف قد لاحظ هذا الشأن لإمام الجماعة بخصوصه.

مسألة (٨٢): إذا قال: ((هذا وقف على سكنى أولادي))، فالظاهر أنّه لا يجوز أن يؤجروها ويقتسموا الأجرة بل يتعيّن عليهم السكنى فيها، وهنا فروع:

فرع(١): إن أمكن سكنى الجميع، سكنوا جميعًا.

فرع(٢): إن تشاحّوا في تعيين المسكن فالمرجع نظر الولي، فإن تعدد الأولياء وأختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعي، وإذا أختلف حكّام الشرع فالمرجع القرعة.

فرع(٣): في فرض إمكان سكنى الجميع، إذا امتنع بعضهم عن السكنى، جاز للآخر الاستقلال بالسكنى فيها وليس عليه شيء لصاحبه.

فرع(٤): إذا تعذّر سكنى الجميع، اقتسموها بينهم، يومًا فيومًا أو شهرا فشهرًا أو سنة فسنة، وإن اختلفوا في ذلك وتشاحّوا فالحكم كما في (فرع(٢)).

فرع(٥): في فرض تعذّر سكنى الجميع، وأقسامها بينهم، فإنّه لا يجوز لبعضهم رفض المهاباة وترك السكنى والمطالبة بالأجرة بالنسبة إلى حصّته، بل يجوز للآخر السكنى فيها وليس عليه شيء لصاحبه.

الفصل السابع

بعض أحكام الوقف

مسألة (٨٣): إذا تمّ الوقف، فلا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم وإخراج بعضهم منه وإدخال أجنبي عنهم معهم، إذا لم يشترط ذلك.

فرع(١): إذا اشترط إدخال من شاء مع الموقوف عليهم، فالظاهر صحّة الشرط، فإذا أدخل غيرهم معهم نفذ، وإذا لم يُدخل أحدًا إلى أن مات بقي الوقف على حالته الأولى.

فرع(٢): إذا اشترط إخراج من شاء من الموقوف عليهم، صحّ الشرط على الأحوط وجوبًا ولزومًا باعتبار إرجاع التقييد إلى تقييد في الموقوف عليه.

مسألة (٨٤): العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف، وأمّا دخولها في ملك الموقوف عليه أو عدم دخولها ففيه تفصيل ذكرناه سابقًا في الفصل الأوّل، وممّا أشرنا إليه هناك أنّ الموقوف عليه إن كان شخصًا أو أشخاصًا فإنّ العين تكون ملكًا لهم، وإنّ الموقوف عليه إن كان عنوانًا عامًّا كانت العين ملكًا للعنوان العام وليس لمصاديق العنوان العام، وأشرنا أيضًا إلى أنّه إذا لوحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكًا لهم فإنّه تصير المنافع ملكًا للموقوف عليهم كسائر أملاكهم، أمّا إذا لوحظ صَرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليك فإنّ المنافع لا تكون ملكًا للموقوف عليهم قبل القبض.

مسألة (٨٥): فيها فروع:

الأوّل: إذا اشترط الواقف شرطًا في الموقوف عليه (كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين) ففقد الشرط، خرج عن الوقف.

الثاني: إذا اشترط الواقف شرطًا على الموقوف عليه، وكان الشرط راجعًا إلى شرط في الموقوف عليه، ((كما إذا وقف على الطلبة واشترط عليهم التهجّد في الليل))، وجب فعل الشرط، فإن لم يتهجّد فالظاهر إنّه يخرج عن الوقف على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الثالث: نفس فرض الفرع السابق لكن الشرط لم يكن راجعًا إلى شرط في الموقوف عليه، فإنّه يجب فعل الشرط، وإن ترك الشرط فقد عصى وأثم ولكنّه لا يخرج عن كونه موقوفًا عليه.

مسألة (٨٦): إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها، فهنا فرضان:

١- إن كان الواقف قد عيّن لها ما يصرف فيها، فإنّه يُعمل عليه.

٢- وإن لم يكن الواقف قد عيّن لها ما يصرف فيها، فإنّه يجب أن يُصرف من نمائها وجوبًا مقدّمًا على حقّ الموقوف عليهم.

فرع: إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير بحيث لولا التعمير فإنّه لم تبقَ الأملاك للبطون اللاحقة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا تعميرها وإن أدّى التعمير إلى حرمان البطن السابق.

مسألة (٨٧): هنا فروع:

فرع(١): الثمر (الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف) باقٍ على ملك مالك النخل أو الشجر ولا يكون للموقوف عليه.

فرع(٢): في موارد الوقف التي يعتبر فيها القبض، فإنّ الثمر (المتجدد على النخل أو الشجر بعد إجراء صيغة الوقف وقبل القبض) باقٍ على ملك مالك النخل أو الشجر ولا يكون للموقوف عليه.

فرع(٣): الحمل الموجود حين وقف الدابّة باقٍ على ملك مالكها ولا يكون للموقوف عليه.

فرع(٤): اللبن والصوف الموجودان حين وقف الشاة باقٍ على ملك مالكها ولا يكون للموقوف عليه.

فرع(٥): في موارد الوقف التي تعتبر فيها القبض، فإنّ الحمل أو اللبن أو الصوف ونحوها المتجدد بعد إنشاء الوقف وقبل القبض باقٍ على ملك مالكها ولا يكون للموقوف عليه.

مسألة (٨٨): إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها (كما إذا وقف على مسجد فخرب أو مدرسة فخربت ولم يمكن تعميرها، وكما إذا وقف على مسجد أو مدرسة ولم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلّي في المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك)، وكان الوقف على نحو تعدد المطلوب (كما هو الغالب) صرف نماء الوقف فيما هو الأقرب كمسجد آخر أو مدرسة أخرى مع تيسّر ذلك وإلّا فيصرف في وجوه البر.

فرع: إذا كان انتفاء المصلحة الموقوف عليها أمرًا متوقّعًا ومترقّبًا، فإنّه بعد انتفاء المصلحة وبطلانها يرجع الوقف إلى الواقف، كالحكم في صورة انقراض الموقوف عليهم مع توقّع وترقّب انقراضهم.

مسألة (٨٩): إذا جهل الوقف، فهنا فروع:

الأوّل: إذا كانت المحتملات متصادقة بأن كان بينهما عموم وخصوص مطلق، فالأحوط وجوبًا أنّه يصرف في المتيقّن، كما إذا لم يدرِ أنّ الوقف على العلماء مطلقًا أو خصوص العلماء العدول، فالأحوط وجوبًا أنّه يُصرف على العلماء العدول.

الثاني: إذا كانت المحتملات متصادقة بأن كان بينهما عموم وخصوص من وجه، فإنّه يُصرف في المتيقّن، كما إذا لم يدرِ أنّ الوقف وقف على العلماء أو وقف على الفقراء، فإنّه يُصرف على العلماء الفقراء.

الثالث: إن كانت المحتملات متباينة بأن كان بينهما التباين، فهنا فروض:

١- إن كانت المحتملات غير محصورة، وكان الوقف على نحو تكون ثمرته ملكًا للفرد أو للأفراد، فإنّ الثمرة يطبّق عليها حكم مجهول المالك وهو التصدّق فيتصدّق بها، وفي هذا الفرض إذا أمكن التصدّق على بعض الأطراف من الأطراف غير المحصورة فإنّه يتعيّن التصدّق على هذا البعض.

٢- إذا كانت المحتملات غير محصورة، وكانت الثمرة على نحو لا يملكها الأفراد إلّا بالقبض، فيكفي ايصال المنفعة إلى أحد الأطراف من الأطراف غير المحصورة وإن لم يكن على سبيل التصدّق، والأحوط وجوبًا أن يكون على سبيل التصدّق.

٣- إذا كانت المحتملات محصورة (كما إذا لم يدرِ أنّ الوقف وقف على المسجد الفلاني أو على الآخر، وكما إذا لم يدرِ أنّ الوقف لزيد أو لعمرو على نحو التمليك) فهنا صورتان:

أ- إذا كان الاحتمال في بعض الأطراف أقوى من الباقي، فيؤخذ بالاحتمال الأقوى فيحكم بأنّه الموقوف عليه.

ب- إذا لم تكن هناك أقوائيّة في احتمال بعض الأطراف على الأخرى، فالأحوط وجوبًا ولزومًا الرجوع إلى القرعة في تعيين الموقوف عليه.

مسألة (٩٠): في الوقف الترتيبي، إذا آجر البطن الأوّل (من الموقوف عليهم) العين الموقوفة، وأنقرض البطن الأوّل قبل انقضاء مدّة الإجارة، فإنّ الإجارة لا تصحّ بالنسبة إلى بقيّة المدّة إلّا إذا أجاز البطن الثاني، ومع الإجازة فالأحوط استحبابًا تجديد الإجارة.

فرع(١): في فرض المسألة إذا كانت الإجارة من الولي لمصلحة الوقف، صحّت الإجارة بالنسبة إلى بقيّة المدّة.

فرع(٢): في فرض المسألة إذا كانت الإجارة من الولي لمصلحة البطون اللاحقة وكانت للولي الولاية على ذلك، صحّت الإجارة ويكون للبطون اللاحقة حصّتهم من الأجرة.

مسألة (٩١): في الوقف التشريكي، إذا وُلد في أثناء المدّة من يشارك الموقوف عليه المؤجِّر، فإنّ الإجارة لا تصحّ بالنسبة إلى حصّة الشريك الذي وُلد أثناء المدّة، إلّا إذا أجاز الشريك، ومع الإجازة الأحوط استحبابًا تجديد الإجارة.

فرع: في فرض المسألة إذا كانت الإجارة من الولي لمصلحة الوقف، صحّت الإجارة بالنسبة للشريك الذي وُلد أثناء المدّة.

مسألة (٩٢): مع إطلاق الوقف إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة وثمرات متنوّعة، كان الجميع للموقوف عليه.

فرع: إذا وقف الشجر أو النخل فإنّ ثمرتها ومنفعة الاستظلال بها والسعف والأغصان والأوراق اليابسة وأكمام الطلع والفسيل ونحوها ممّا هو مبني على الانفصال تكون للموقوف عليه، ولا يجوز للمالك ولا لغيره التصرّف فيها إلّا على الوجه الذي اشترطه الواقف.

مسألة (٩٣): الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما واستطال حتّى صار نخلًا أو قلع من موضعه وغرس في موضع آخر فنما حتّى صار مثمرًا، فإنّه لا يكون وقفًا بل هو من نماء الوقف، فيجوز بيعه وصرفه في الموقوف عليه.

فرع: إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح فغرسها فصارت شجرًا، فإنّها لا تكون وقفًا بل يجري عليها حكم نماء الوقف من جواز بيعه وصرف ثمنه في مصرف الوقف.

مسألة (٩٤): فيها فرعان:

الأوّل: إذا خرب المسجد، لم تخرج العرصة عن المسجديّة وإن تعذّر تعميره.

الثاني: إذا خربت القرية التي فيها المسجد حتّى بطل الانتفاع بالمسجد إلى الأبد، فلا تخرج العرصة عن المسجديّة.

مسألة (٩٥): فيها فرعان:

الأوّل: غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذّر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف لخرابها وزوال منفعتها، فإنّ الوقف يبقى، ويجوز بيع بعضها وعمارة الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها وتبديلها بما يمكن الانتفاع به، وإن لم يمكن ذلك صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

الثاني: غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذّر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف لانتفاء الجهة الموقوف عليها أو لانقراض الموقوف عليه، فهنا فرضان:

١- إذا لم يكن الانتفاء أو الانقراض أمرًا اعتياديًّا مترقّبًا عرفًا في ظرف صدور الوقف من الواقف، فإنّ الوقف يبقى وتصرف المنافع فيما هو الأقرب فالأقرب، فمثلًا إذا كان الوقف وقفًا على إقامة عزاء الحسين (عليه السلام) في بلد خاصّ ولم يمكن ذلك فإنّ المنافع تصرف في إقامة عزائه (عليه السلام) في بلد آخر.

٢- إذا كان الانتفاء أو الانقراض أمرًا اعتياديًا مترقّبًا عرفًا في ظرف صدور الوقف من الواقف، فإنّه يبطل الوقف ورجعت العين ملكًا للواقف، فإن لم يكن موجودًا كان لورثته.

مسألة (٩٦): إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتدّ بها قليلة أو كثيرة، فهنا فرضان:

١- إن أمكن تجديد الوقف ولو كان بإجارته مدّة وصرف الإجارة في تجديد وعمارة الوقف، وجب ذلك.

٢- إن لم يمكن تجديده، فالأحوط وجوبًا ولزومًا بقاء الوقفية بحالها وتصرف منافعه في الجهة الموقوف عليها.

مسألة (٩٧): إذا وقف بستانًا للمسجد، فانقطع الماء عن البستان حتّى يبس شجرها أو انقلع شجرها وبقيت عرصة، فإنّه يجب إيجار العرصة وصرف الأجرة في مصالح المسجد.

فرع: إذا فهم من القرائن أنّ الوقفيّة قائمة بعنوان البستان كما إذا وقفها للتنزّه أو للاستظلال، فإنّه تبطل الوقفيّة بذهاب عنوان البستان وترجع العرصة ملكًا للواقف إن كان موجودًا وإلّا فلورثته، والأحوط وجوبًا بيع العرصة وشراء بستان أخرى تكون وقفًا.

مسألة (٩٨): يجوز وقف البستان واستثناء نخلة منها، ويجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة، كما يجوز له إبقاء النخلة مجّانًا.

فرع: في فرض المسألة، لا يجوز للموقوف عليهم قلع النخلة، وإذا انقلعت النخلة ليس للواقف حقّ في الأرض فلا يجوز له غرس نخلة أخرى مكانها.

مسألة (٩٩): يجوز وقف الدار واستثناء غرفة منها، وإذا خربت الغرفة بقيت أرض الغرفة للواقف لأنّ الأرض جزء الغرفة.

مسألة (١٠٠): فيها فروع:

الأوّل: إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك الطلق، جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق، ويتولّى القسمة المالك للملك الطلق ومتولّي الوقف.

الثاني: إذا تعدد الواقف والموقوف كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كلّ منهما نصفه المشاع على أولاده، فالأقوى جواز قسمتها.

الثالث: كذا الحكم، إذا أتّحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه، كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد ونصفها على مشهد، فإنّه يجوز قسمتها.

الرابع: كذا الحكم إذا أتّحد الواقف والموقوف عليه إذا لم تكن منافيه للوقف، كما إذا وقف أرضًا على أولاده وكانوا أربعة، فإنّه يجوز لهم اقتسامها أرباعًا، فإذا صار له آخر بطلت القسمة وجاز اقتسامها أخماسًا، وإذا مات اثنان من الخمسة بطلت القسمة وجاز اقتسامها أثلاثًا، وهكذا.

مسألة (١٠١): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف بقاء عنوانها، ولا فرق في الحكم:

١- بين أن يُفهم ذلك من كيفية الوقف، كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين.

٢- وبين أن يُفهم ذلك من قرينة خارجيّة.

٣- وبين أن يحتمل ذلك ولم يكن اطلاق في انشاء الوقف، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع: إذا أُحتمل ذلك وكان هناك إطلاق في انشاء الوقف، جاز للولي التغيير والتبديل فيبدّل الدار إلى دكاكين أو يبدل الدكاكين إلى دار، وهكذا.

مسألة (١٠٢): إذا عُلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة، فلا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلّت المنفعة جاز التغيير.

مسألة (١٠٣): إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة، فهنا صور:

الصورة الأولى: إذا كان وقفها للانتفاع بثمرها، وكان الوقف متعلّقًا بعنوان النخلة أو الشجرة (مثلًا)، فإذا زال العنوان بطل الوقف ورجعت العين إلى ملك الواقف أو ورثته، فيجوز بيعها حينئذ.

الصورة الثانية: إذا كان الوقف متعلّقًا بذاتها إلّا أنّ المسبَل من منافعها هي الثمرة خاصّة، فإذا زال العنوان وتعذّر الانتفاع بالوقف على النحو المقصود للواقف، فإنّه يجوز بيعها.

فرع(١): في فرض هذه الصورة يجب صرف الثمن في البستان فيشتري بثمنها ما ينتفع بثمره؛ لأنّ الوقف لم يبطل وإنّما تعذّر الانتفاع به على النحو المقصود للواقف، وإلّا فيصرف فيما يستفيد منه البستان.

فرع(٢): إذا لم يمكن صرف الثمن فيما ينتفع بثمره، فإنّه يجب صرفه في البستان إن كان له مصرف يستفيد منه البستان.

فرع(٣): إذا لم يمكن صرف الثمن في مصرف يستفيد منه البستان، فإنّه يجب صرفه على الموقوف عليهم.

الصورة الثالثة: إن كان وقفها للانتفاع بها بأيّ وجه كان، فإذا زال العنوان، وجب الانتفاع بها في البستان كجعلها سقفًا أو عمدًا أو نحو ذلك، وإذا لم يمكن ذلك فعليه بيعها وصرف ثمنها في البستان، وإلّا فإنّ الثمن يصرف على الموقوف عليهم.

مسألة (١٠٤): الأموال التي تجمع من أهل البلد أو من صنف خاصّ منهم لعزاء سيّد الشهداء (عليه السلام) أو أهل البيت الأطهار (عليهم السلام) لإقامة مآتمهم أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى كربلاء، فالظاهر أنّها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معيّنة وليست باقية على ملك مالكها، ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها، وإذا مات المالك قبل صرفها فإنّه لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وإذا أفلس المالك فإنّه لا يجوز لغرمائه المطالبة بها.

فرع(١): إذا تعذّر صرف الأموال في الجهة المعيّنة فإنّها تصرف فيما هو الأقرب إلى الجهة المعيّنة.

فرع(٢): إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه ويرى أنّ الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه، فحينئذ لم يخرج المال عن ملك الدافع وجاز له ولورثته ولغرمائه المطالبة به، بل يجب إرجاع المال إلى المالك عند مطالبته به أو إرجاعه إلى وارثه عند موت المالك أو إرجاعه إلى غرمائه عند تفليس المالك، وإذا تعذّر صرف المال في الجهة المعيّنة واحتمل عدم إذن المالك في التصرّف بالمال في غير الجهة المعيّنة، ففي هذه الحالة يجب مراجعة المالك في ذلك.

مسألة (١٠٥): لا يجوز بيع العين الموقوفة إلّا في موارد ذكرت في كتاب التجارة (الفصل- شروط العوضين).

مسألة (١٠٦): إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم حصوله، فإنّ ذلك لا يكون موجبًا لبطلان الوقف.

فرع(١): إذا علم (مثلًا) أنّ غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلاني أو نحو ذلك، فلم يترتّب الغرض المذكور فإنّ ذلك لا يكون موجبًا لبطلان الوقف.

فرع(٢): نفس الكلام يجري في جميع الأغراض والدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح فلا يكون ذلك موجبًا لبطلان الشراء أو التسليط على الفسخ.

مسألة (١٠٧): الشرائط التي يشترطها الواقف تصحّ ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا أشترط أن لا يؤجّر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجّر الوقف على غير أهل العلم فإنّه لا تصحّ إجارته سنتين ولا تصحّ إجارته على غير أهل العلم.

فرع: يجري حكم المسألة فيما إذا رجعت تلك الشروط إلى التقييد في المنافع المسبلة، والأحوط وجوبًا ولزومًا جريان الحكم حتّى إذا لم ترجع الشروط إلى ذلك بل كانت مجرد الزامات في الوقف، لاحتمال شمول إطلاق الوقوف على حسب ما يقفها أهلها لمثل ذلك أيضًا وبهذا يختلف المقام عن الإلزامات المستقلّة المرتبطة بالموقوف عليهم كاشتراط أداء صلاة الليل والتهجّد في الموقوف عليهم.

مسألة (١٠٨): تثبت الوقفيّة بأمور:

١- العلم وإن حصل من الشياع.

٢- البيّنة الشرعيّة.

٣- إقرار ذي اليد.

فرع: إذا أقرّ ذو اليد ولم تكن اليد مستقلّة كما إذا كان جماعة في دار، فأخبر أحدهم بأنّها وقف فإنّه يحكم بالوقفيّة في حصّته وإن لم يعترف غيره بالوقفيّة، فيثبت الوقف بمقدار نسبة يد المقِرّ إلى العين، ولا تبطل حجّيّة إخباره في إثبات هذا المقدار بنفي التشريك للوقف.

مسألة (١٠٩): إذا كُتب على كتاب أو إناء أو غيرهما أنّه وقف وحصل الوثوق بأنّ الكتابة صدرت ممّن كان له يد على الشيء عند الكتابة كما هو الغالب، فإنّه يُحكم بوقفيّته.

فرع: في فرض المسألة إذا كان الكتاب أو الإناء بيد شخص وادّعى ملكيّته وأعتذر عن كتابة أنّه وقف بعذر مقبول، وقد زال الوثوق بصدور الكتابة من قبله أو من قبل صاحب يد سابق عليه، ففي هذه الحالة يُصدّق وحُكم بملكيّته للكتاب أو الإناء فيجوز حينئذ الشراء منه والتصرّف بإذنه وغير ذلك من أحكام الملك.

مسألة (١١٠): إذا وجدت ورقة في تركة الميت قد كتب عليها أنّ الشيء الفلاني وقف، فهنا فرضان:

الأوّل: إن كان عليها أمارة الإنشاء والإيقاع من توقيعه في ذيلها ووضعها في ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلاني أو نحو ذلك ممّا يكون ظاهرًا في إنشاء بالوقف، فإنه يحكم بالوقفيّة إذا كان المورد لا يتوقّف فيه نفوذ الوقف على القبض، وأمّا في المورد الذي يتوقّف فيه نفوذ الوقف على القبض فلا تثبت الوقفيّة.

الثاني: إن كان عليها أمارة الاعتراف والإقرار بالوقفيّة كما لو استظهر من العبارة أنّه إقرار بالوقفيّة، فإنّه يحكم بالوقفيّة وإلّا فلا يحكم بالوقفيّة وإن علم أنّها بخطّ المالك.

مسألة (١١١): هنا فرعان:

فرع(١): إخبار ذي اليد حجّة، ولا فرق في حجّيّته بين أن يكون إخبارًا بأصل الوقف وبين أن يكون إخبارًا بكيفيّته من كونه ترتيبيًّا أو تشريكيًّا، وكونه على الذكور فقط أو على الذكور والإناث، وكونه على نحو التساوي أو على نحو الاختلاف.

فرع(٢): لا فرق في الإخبار بين أن يكون بالقول وأن يكون بالفعل، كما إذا يتصرّف فيه على نحو الوقف أو يتصرّف فيه على نحو الوقف الترتيبي أو التشريكي أو للذكور والإناث أو للذكور دون الإناث وهكذا، فإنّ التصرّف إذا كان ظاهرًا في الإخبار عن الحال كان التصرّف حجّة كالخبر القولي الذي قلنا بحجّيّته في الفرع السابق.

مسألة (١١٢): هنا فرعان:

الأوّل: إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكويّة كالغنم والبقر والإبل، لم تجب الزكاة فيها وإن اجتمعت فيها شرائط الزكاة.

الثاني: إذا كان نماء العين الموقوفة من الأعيان الزكويّة، فقد تقدّم حكمه في أقسام الوقف (الفصل الأوّل- الوقف وأقسامه)، كالقسم الذي يلحظ فيه عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكًا لهم بأن قال: ((هذا البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرتها لهم)، فإن بلغت حصّة أحدهم النصاب وجبت عليه الزكاة وإلّا لم تجب.

الفصل الثامن

الحَبس وأخواته

الحَبس:

مسألة (١١٣): يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهة معيّنة يجوز الوقف عليها (مثل العلماء والفقراء وسبيل الله وغير ذلك)، على أن يصرف نماؤه فيها ولا يخرج بذلك عن ملكه، وهنا فرضان:

الأوّل: إن كان مطلقًا أو مقيّدًا بالدوام، كان لازمًا ما دامت العين ولم يجز له الرجوع فيه.

الثاني: إن كان مقيّدًا بمدّة معيّنة، لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدّة، وإذا انتهت المدّة انتهى التحبيس.

تطبيق: إذا قال: (فرسي محبس على نقل الحجّاج أو هذا محبس على خدمة العلماء) لزمت ما دامت العين باقية، وإذا جعل المدّة عشر سنين (مثلًا) لزم في العشر وانتهى بانقضائها.

مسألة (١١٤): فيها فرعان:

فرع(١): في العناوين العامّة يصحّ التحبيس ويلزم حتّى قبل القبض على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٢): في الأشخاص والعناوين الخاصّة يصحّ التحبيس قبل القبض لكنّه لا يلزم، فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض.

مسألة (١١٥): هنا فروع:

الأوّل: إذا حبس ملكه على شخص فعيّن مدّة كعشر سنين أو مدّة حياة ذلك الشخص، فإنّ الحَبس يلزم في تلك المدّة وبعدها يرجع الملك إلى الحابس.

الثاني: إذا حبس ملكه على شخص مدّة حياة نفسه (أي مدّة حياة الحابس نفسه)، لم يجز له الرجوع ما دام حيًّا، فإذا مات رجع ميراثًا.

الثالث: إذا حبس ملكه على شخص ولم يذكر مدّة معيّنة ولا مدّة حياة نفسه ولا حياة المحبس عليه، والأحوط وجوبًا ولزومًا يجوز له الرجوع فيه متى شاء.

السكني والعمري والرقبي:

مسألة (١١٦): السكني والعمري والرقبي تلحق بالحَبس.

فرع(١):

١- السكني، يختصّ بالمسكن.

٢- العمري والرقبي، تجريان في المسكن وفي غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها ممّا لا يتحقّق فيه الإسكان.

فرع(٢):

١- إن كان المجعول الإسكان قيل له (سكني).

٢- إن كان المجعول الإسكان وقيّد بعمر المالك أو بعمر الساكن، قيل له (عمري) كما يقال له (سكني) أيضًا.

٣- إن كان المجعول الإسكان وقيّد بمدّة معيّنة، قيل له (رقبي) كما يقال له (سكني) أيضًا.

٤- إن كان المجعول غير الإسكان كما في الأثاث ونحوه ممّا لا يتحقّق فيه السكني، فإنّه لا يقال له (سكني)، بل يقال له (عمري) إن قُيّد بعمر المالك أو بعمر الساكن، ويقال له (رقبي) إن قيّد بمدّة معيّنة.

مسألة (١١٧): في السكني والعمري والرقبي يكون القبض شرطًا في اللزوم وليس شرطًا في الصحّة.

مسألة (١١٨): إذا أسكنه مدّة معيّنة كعشر سنين أو مدّة عمر المالك أو مدّة عمر الساكن، فإنّه لا يجوز الرجوع قبل انقضاء المدّة، فإن انقضت المدّة رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

مسألة (١١٩): إذا قال له: ((أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك))، لم يجز له الرجوع في هذه السكنى ما دام الساكن موجودًا أو عقبه، فإذا انقرض الساكن هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك.

مسألة (١٢٠): إذا قال له: ((أسكنتك هذه الدار مدّة عمري))، فمات الساكن في حال حياة المالك، فهنا فرضان:

الأوّل: إن كان المقصود السكني بنفس الساكن وتوابعه ((كما يقتضيه إطلاق السكنى))، انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاة المالك.

الثاني: إن كان المقصود مجرّد تمليك السكنى للساكن، انتقلت السكنى إلى وارث الساكن ما دام المالك حيًّا، فإن مات المالك انتقلت العين من ورثة الساكن إلى ورثة المالك.

مسألة (١٢١): إذا قال له: ((أسكنتك هذه الدار مدّة عشر سنين)) فمات الساكن في أثناء المدّة، جرى نفس الحكم في المسألة السابقة.

مسألة (١٢٢): إذا جعل السكنى له مدّة حياته أي مدّة حياة الساكن، كما إذا قال له: ((أسكنتك هذه الدار مدّة حياتك))، فمات المالك قبل الساكن، فإنّه لا يجوز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

مسألة (١٢٣): إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدّة ولا عمر أحدهما، صحّ، ولزم بالقبض ووجب على المالك إسكانه وقتًا ما، وجاز له الرجوع بعد ذلك في أيّ وقت شاء.

فرع(١): في فرض المسألة إذا قصد الاطلاق وكان الإسكان بنحو الصدقة، فإنّه لا يجوز الرجوع.

فرع(٢): في فرض المسألة إذا كان المجعول (العمري) أو (الرقبي)، فلا يصحّ؛ لأنّ العمري يختصّ بمدّة عمر أحدهما، وأنّ الرقبي يختصّ بمدّة معيّنة.

مسألة (١٢٤): إطلاق السكنى يقتضي أن يسكن هو وأهله وسائر توابعه من أولاده وخدمه وعبيده وضيوفه؛ بل ودوابّه ونحوها إن كان فيها موضع معدّ لذلك، وله اقتناء ما جرت العادة فيه لمثله من غلّة وأوانٍ وأمتعة.

فرع(١): المدار على ما جرت به العادة من توابع الدار.

فرع(٢): في فرض المسألة ليس له إجارة الدار ولا إعارته لغيره، فلو آجره فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم صحّة الإجارة بإجازة المالك وكون الأجرة له حينئذ.

فرع(٣): إذا فهم من المالك تمليك السكنى الشاملة لسكنى غيره، جاز له أن يؤجّرها لغيره وتكون الأجرة له وكذا تجوز إعارتها لغيره.

مسألة (١٢٥): الظاهر أنّ (السكني) و(العمري) و(الرقبي) من العقود المحتاجة في وجودها الاعتباري إلى إيجاب وقبول، ويعتبر فيها ما يعتبر في العقود، كما يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في المتعاقدين في غيره (وقد تقدّم ذلك في كتاب البيع).

مسألة (١٢٦): هنا فرعان:

الأوّل: إذا كان الحَبس متضمّنًا لتمليك المنفعة لشخص، فهو بحاجة إلى القبول.

الثاني: إذا كان الحَبس في أمر عامّ (أي لا يتضمّن تمليك المنفعة لشخص) فالأحوط وجوبًا اعتبار القبول فيه.

مسألة (١٢٧): فيها فرعان:

فرع(١): يجوز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس فتنتقل العين إلى المشتري على النحو الذي كانت عليه عند البائع، فيكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس.

فرع(٢): في فرض (فرع(١)) يجوز للمشتري المصالحة مع المحبس عليهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته في الانتفاع بالعين مدّة التحبيس بأن يعطيهم مالًا على أن لا ينتفعوا بالعين، ويشكل المصالحة معهم على إسقاط حقّ الانتفاع بها أو المعاوضة على حقّ الانتفاع بها.

الفصل التاسع

الصدقة

تواترت الروايات في الحثّ على الصدقة والترغيب فيها، وقد ورد:

١- إنّ الصدقة دواء المريض.

٢- بها يُدفع البلاء وقد أُبرم إبرامًا.

٣- بها يستنزل الرزق.

٤- إنّها تقع في يد الربّ قبل أن تقع في يد العبد.

٥- إنّها تخلف البركة.

٦- بها يقضى الدين.

٧- إنّها تزيد في المال.

٨- إنّها تدفع ميتة السوء والداء والدبيلة والخرّاج والحرق والغرق والجذام والجنون... إلى أن عدّ سبعين بابًا من السوء.

مسألة (١٢٨): فيها فرعان:

الأوّل: يستحبّ التبكير بالصدقة، فإنّه يدفع شرّ ذلك اليوم.

الثاني: يستحبّ أن تدفع أوّل الليل، فإنّه يدفع شرّ ذلك الليل.

مسألة (١٢٩): المشهور كون الصدقة من العقود فيعتبر فيها الايجاب والقبول، ولكن الأظهر كون الصدقة من الإحسان بالمال على وجه القربة، فإن كان الاحسان بالتمليك فإنّه يحتاج إلى الإيجاب والقبول، وإن كان الإحسان بالإبراء فإنّه يكفي الإيجاب بمثل ((أبرأت ذمّتك...))، وإن كان الإحسان بالبذل فإنّه يكفي الإذن في التصرّف، وهكذا، فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف موردها.

مسألة (١٣٠): المشهور اعتبار القبض في الصدقة مطلقًا، ولكن الظاهر أنّه يعتبر فيها القبض إذا كان العنوان المنطبق عليه ممّا يتوقّف على القبض، فإن كان التصدّق بالهبة أو بالوقف أُعتبر القبض وإذا كان التصدّق بالإبراء أو البذل لم يعتبر القبض، وهكذا.

مسألة (١٣١): يعتبر في الصدقة القربة، فاذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربة كان هبةً وإبراءً ووقفًا ولا يكون صدقة.

مسألة (١٣٢): هنا فروع:

الأوّل: الأحوط وجوبًا عدم جواز أخذ الهاشمي زكاة المال أو زكاة الأبدان (الفطرة) من الهاشمي، فالأحوط وجوبًا أنّه لا تحّل للمتصدّق عليه ولا تفرغ ذمّة المتصدّق بها.

الثاني: لا يجوز للهاشمي أخذ زكاة المال أو زكاة الفطرة من غير الهاشمي، فلا تحلّ للمتصدّق عليه ولا تفرغ ذمّة المتصدِّق بها غير الهاشمي، فلا تحلّ للمتصدّق عليه ولا تفرغ ذمّة المتصدِّق بها.

الثالث: يجوز للهاشمي أخذ الصدقات المندوبة من الهاشمي ومن غير الهاشمي.

الرابع: يجوز للهاشمي أخذ الصدقات الواجبة (غير زكاة المال وزكاة الفطرة) من الهاشمي وغير الهاشمي، فيجوز للهاشمي أخذ الصدقات الواجبة كالكفارات، وردّ المظالم، ومجهول المالك، واللقطة، ومنذور الصدقة، والموصى به للفقراء، وفدية الصوم.

الخامس: إذا كانت الصدقة من مراسم الذل والهوان، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه لا يجوز للهاشمي أخذها، فلا يجوز للهاشمي أخذ ما يتعارف دفعه من مال قليل لدفع البلاء ونحو ذلك.

مسألة (١٣٣): فيها فرعان:

الأوّل: لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة وإن كانت لأجنبي.

الثاني: لا يجوز الرجوع في الإحسان المحقّق لعنوان التصدّق بعد ثبوته ولو لم يكن هبة مقبوضة.

مسألة (١٣٤): تجوز الصدقة المندوبة على الغني والمخالف والكافر الذمّي.

مسألة (١٣٥): هنا فرعان:

فرع(١): الصدقة المندوبة سرًا أفضل، إلّا إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك ممّا يتوقّف على الإجهار.

فرع(٢): الصدقة الواجبة، في بعض الروايات أنّ الأفضل إظهارها، وقيل الأفضل الإسرار بها، والأظهر أنّ الحكم يختلف باختلاف الموارد في الجهات المقتضية للإسرار والإجهار.

مسألة (١٣٦): هنا فروع:

١- التوسعة على العيال، أفضل من الصدقة على غيرهم.

٢- الصدقة على القريب المحتاج، أفضل من الصدقة على غيره.

٣- الصدقة على القريب المحتاج الكاشح (أي المعادي)، أفضل من الصدقة على القريب المحتاج غير الكاشح.

٤- يستحبّ التوسط في إيصال الصدقة إلى المسكين، ففي الخبر لو جرى المعروف على ثمانين كفًا لأجروا كلّهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئًا.

والحمد لله على ما أنعم

والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين،

وصلى الله على رسوله الأمين وآله الأخيار

الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

الصرخي الحسني

٧ / جمادي أولى / ١٤٣٤هـ

كتاب الدَيْن

كتاب الدَيْن

إقراض المؤمن من المستحبّات الأكيدة ويتأكّد لذوي الحاجة منهم لما فيه من قضاء حاجة المؤمن وكشف كربته.

وعن النبي المصطفى (9): Σمن كشف عن مسلم كربةً من كرب الدنيا كشف الله عنه كُربَهُ يوم القيامةP. ورد بهذه الصيغة فقط في رسائل العلماء اما في كتب الاحاديث فهو موجود بصيغة مختلفة

وعنه (9): Σمن أقرض مؤمنًا قرضًا ينظر به ميسورة كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتّى يؤدّيهP[1].

وعن خاتم الأنبياء(9): Σمن أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات، وإن رفق به في طلبه تعدّى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذابP[2].

وعنه (عليه وعلى آله الصلاة والسلام): Σمن شكا إليه أخوه المسلم ولم يقرضه حرّم الله (عزّ وجلّ) عليه الجنّة يوم يجزي المحسنينP[3].

---

[1] الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٣٠.

[2] المصدر نفسه، ص٣٣١.

[3] وسائل الشيعة، ج١٦، ص٣٩٠؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج٧٣، ص٣٦٩؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص١٦٨.

وعن الإمام الصادق (A): Σما من مؤمن أقرض مؤمنًا يلتمس به وجه الله إلّا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتّى يرجع ماله إليهP[٤].

وعنه (A): Σمكتوب على باب الجنة، الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشرP[٥].

مسألة (١٣٧): لا تعتبر الصيغة في القرض، فلو دفع مالًا إلى أحد بقصد القرض وأخذه المدفوع له بهذا القصد، صدق القرض.

مسألة (١٣٨): يكره الدَيْن مع القدرة، ولو استدان وجبت نية القضاء، والإقراض أفضل من الصدقة.

مسألة (١٣٩): يعتبر في القرض أمور، منها:

١- يعتبر في القرض أن يكون المال عينًا، فلو كان دَيْنًا أو منفعة، لم يصحّ القرض.

٢- يعتبر في القرض أن يكون المال ممّا يصحّ تملّكه، فلا يصحّ إقراض الخمر والخنزير.

٣- يعتبر في القرض القبض، فلا يملّك المستقرض المال المقترض إلّا بعد قبضه.

فرع: يصحّ إقراض الكلّي في المعيّن، كإقراض درهم من درهمين خارجيين.

مسألة (١٤٠): لا يعتبر في القرض تعيين مقداره وأوصافه وخصوصيّاته التي تختلف المالية باختلافها، سواء أكان مثليًّا أم قيميًّا، نعم على المقترض تحصيل العلم بمقداره وأوصافه مقدّمة لأدائه.

---

[٤] الكليني، الكافي، ج٤، ص٣٤؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٥٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٦، ص٣١٨.

[٥] الكافي، ج٤، ص٣٣؛ من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٥٨؛ وسائل الشيعة، ج١٦، ص٣١٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٨، ص٢٨٥.

مسألة (١٤١): إذا كان المال المقترض مثليًّا كالحنطة والشعير والذهب والفضة ونحوها، ثبت في ذمّة المقترض مثل ما اقترض، وعليه أداء المثل سواء بقي على سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزّل، وليس للمقرض مطالبة المقترض بالقيمة.

فرع (١): في فرض المسألة يجوز الأداء بالقيمة مع التراضي، والمعتبر حينئذ القيمة والأداء.

فرع (٢): إذا كان المال المقترض قيميًّا، ثبت في ذمّته قيمته وقت تسليم القرض للمقترض.

مسألة (١٤٢): إذا أقرض إنسان عينًا، وقبضها المقترض، فرجع المقرض في القرض وطالب بالعين، فإنّه لا يجب إعادة العين بدون اختيار المقترض، إلّا إذا كان للمقرض خيار الفسخ.

مسألة (١٤٣): فيها فروع:

الأوّل: لا يتأجّل الدَيْن الحال إلّا باشتراطه في ضمن عقد لازم.

الثاني: قد يتأجّل الدَيْن بغير ما ذُكر في الفرع السابق، كما إذا اتّفقا على (تأجيل الدَيْن في مقابل رفع الأجل عن دَيْن آخر)، فيكون الأجل لأحد الدَيْنين ورفعه عن الآخر هما مقومي العقد لا أن التأجيل شرط في ضمن العقد.

الثالث: يصحّ تعجيل الدَيْن المؤجّل بإسقاط بعضه.

الرابع: لا يصحّ تأجيل الدَيْن الحالّ بإضافة شيء.

مسألة (١٤٤): إن العوضين أمّا أن يكونا دَيْنين قبل العقد، أو أن يكونا دَيْنين بالعقد، أو أن يكونا مختلفين، فهنا فروع:

الأوّل: إذا كان العوضان دَيْنين قبل العقد، فالبيع باطل مطلقًا، سواء كان الدَيْنان حال العقد حالّين أو مؤجّلين أو مختلفين.

الثاني: إذا كان العوضان دَيْنين بالعقد، فالبيع باطل على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الثالث: إذا كان العوضان مختلفين، وكان الدَيْن الثابت قبل العقد مؤجّلًا حين العقد، فالبيع باطل على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الرابع: إذا كان العوضان مختلفين، وكان الدَيْن الثابت قبل العقد حالًّا حين العقد، فالظاهر صحّة البيع، إلّا إذا كان هناك محذور في البيع من ناحية أخرى كما في بيع المسلّم فيه الحال أجله من البائع بأزيد من الثمن الأصلي.

الخامس: إذا لم يكن أحد العوضين دَيْنًا لا سابقًا ولا لاحقًا، صحّ البيع، سواء كان غير الدَيْن عينًا خارجيّة أو شيئًا في الذمّة من دون تأجيل، وسواء كان في مقابله دَيْن سابق أو دَيْن بالعقد فإنّ البيع صحيح في كلّ ذلك مالم يلزم محذور من جهة أخرى كما في بيع المسلّم فيه قبل حلول أجله ونحو ذلك.

مسألة (١٤٥): فيها فروع:

فرع(١): يجوز للمسلم قبض دَيْنه من الذمّي من ثمن ما باعه من المحرّمات، ولو أسلم الذمّي بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبة بالثمن.

فرع(٢): ليس للعبد الاستدانة بدون إذن المولى، فإن فَعَل ضَمِن العين فيرد ما أخذ، ولو تلفت العين ففي ذمّته مثلها أو قيمتها، ولو أذن المولى للمملوك فإنّ الضمان على المولى دون المملوك وإن أُعتِق المملوك، وغريم المملوك يعتبر أحد غرماء المولى.

فرع(٣): لو أذن المولى للمملوك في التجارة فاستدان المملوك للتجارة، فإنّه مع إطلاق الإذن فإنّ الدَيْن على المولى، ومع عدم الإطلاق فإنّ المولى يرجع به على المملوك بعد العتق.

مسألة (١٤٦): ما أخذه بالربا في القرض وكان جاهلًا، سواء أكان جهله بالحكم أم بالموضوع ثمّ علم بالحال، فإن تاب فعليه أن يترك أخذ أيّ مال ربوي متعلّق بالقرض وأمّا ما أخذه من ربا قبل علمه بالحال فالأحوط وجوبًا إرجاعه إلى صاحبه.

مسألة (١٤٧): إذا ورث مالًا فيه الربا، فهنا فروع:

فرع(١): إن كان مخلوطًا بالمال الحلال، فليس عليه شيء إذا كان ملتزمًا بإجراء المصالحة الشرعية وأداء ما عليه من حقوق شرعيّة.

فرع(٢): إن كان المال الربوي معلومًا ومعروفًا وعرف صاحبه، ردّه عليه.

فرع(٣): إن كان المال الربوي معلومًا ومعروفًا ولكن لم يعرف صاحبه، فإنّه يتعامل معه معاملة المال المجهول مالكه.

مسألة (١٤٨): ليس للدائن الامتناع عن قبض الدَيْن من المدَيْن في أيّ وقت كان، إذا كان الدَيْن حالًا، وكذلك إذا كان الدَيْن مؤجّلًا وكان حالًا، أمّا إذا كان الدَيْن مؤجّلًا وقبل حلول أجله فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه ليس للدائن الامتناع عن قبض الدَيْن إلّا إذا علم من الخارج أنّ التأجيل حقّ للدائن أيضًا.

مسألة (١٤٩): يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض، ويبطل القرض إذا كان المُشتَرَط (الزيادة) ملحوظًا قيدًا في عوض القرض بأن كان القرض مضمونًا بالقيمة مع الزيادة.

فرع أوّل: إذا كان المُشتَرَط (الزيادة) مأخوذًا بنحو الشرط في ضمن العقد، فالاشتراط محرّم، والأحوط وجوبًا الحكم ببطلان القرض.

تطبيق(١): لو أخذ الحنطة بالقرض الربوي فزرعها، فالأحوط وجوبًا أنّه لا يجوز له التصرّف في حاصل الزرع.

تطبيق(٢): إذا أخذ مالًا بالقرض الربوي ثمّ اشترى به ثوبًا، فالأحوط وجوبًا أنّه لا يجوز له التصرّف بالثوب.

تطبيق(٣): إذا اشترى شيئًا بعين الزيادة التي أخذها في القرض الربوي، فإنّه لا يجوز له التصرّف فيه.

فرع ثاني: لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض وغيره، فمثلًا، لا يصحّ لو قال: ((أقرضتك دينارًا بشرط أن تهب زيدًا درهمًا))، ولا يصحّ لو قال: ((أقرضتك دينارًا بشرط أن تصرف في المسجد (أو المأتم) درهمًا)).

مسألة (١٥٠): المدار في الحرمة والمنع ما لوحظ فيه المال ولم يكن ثابتًا بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، وهنا فروع:

الأول: يحرم اشتراط تعمير المسجد أو إقامة المأتم أو نحو ذلك ممّا لوحظ فيه المال.

الثاني: يجوز قبول الزيادة مطلقًا إذا كانت غير مشروطة.

الثالث: يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترض، فيصحّ لو قال: ((أقرضتك بشرط أن تؤدّي زكاتك أو دَيْنك ممّا كان مالًا لازم الأداء)).

الرابع: يجوز اشتراط مالم يلحظ فيه المال، من غير فرق بين أن ترجع فائدته للمقرض أو المقترض أو غيرهما، فيصحّ لو قال: ((أقرضتك بشرط أن تدعو لي أو تدعو لزيد أو تصلّي أنت أو تصوم)).

مسألة (١٥١): يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض، أمّا إذا كان شرط الزيادة للمقترض على المقرض فلا يَحُرم، فيجوز مثلًا ((أن يقرضه عشرة دنانير على أن يؤدّي تسعة دنانير)).

فرع: يجوز أن يشترط المقترض على المقرض شيئًا له (للمقترض).

مسألة (١٥٢): يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض في قرض المثلي أن يؤدّيه من غير جنسه، بأن يؤدّي بدل الدراهم دنانير وبالعكس، ويلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين في القيمة أو كان ما شرط عليه أقلّ قيمة مما أقترضه.

مسألة (١٥٣): هنا فروع:

الأوّل: لو شرط موضع التسليم، صحّ ولزم.

الثاني: لو شرط الرهن، صحّ ولزم.

الثالث: لو شرط تأجيل القرض في عقد لازم، صحّ ولزم الأجل.

الرابع: يجوز اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه، فلا يحقّ للدائن حينئذ المطالبة قبله.

مسألة (١٥٤): فيها فرعان:

فرع(١): لو أقرضه شيئًا وشرط أن يبيع إليه شيئًا بأقلّ من قيمته أو شرط عليه أن يؤجّره بأقلّ من أجرته، دخل في شرط الزيادة، فلا يجوز.

فرع(٢): إذا باع المقترض المقرض شيئًا بأقلّ من قيمته أو اشترى منه شيئًا بأكثر من قيمته وشرط عليه أن يقرضه مبلغًا من المال، جاز ولم يدخل في القرض الربوي.

مسألة (١٥٥): يجب على المدَيْن أداء الدَيْن فورًا عند مطالبة الدائن إن قدر على الأداء ولو ببيع سلعته ومتاعه أو عقاره، أو مطالبة غريمه، أو استقراضه إذا لم يكن حرجًا عليه، أو إجارة أملاكه، أمّا إذا لم يقدر عليه بذلك فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه التكسّب اللائق بحاله والأداء منه.

فرع(١): يستثنى من ذلك كلّ ما يحتاج إليه بحسب حاله وشرفه وكان بحيث لولاه لوقع في عسر وشدّة أو حزازه ومنقصة، فمثلًا يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتّجمّل وخادمه ونحو ذلك.

فرع(٢): لا فرق في المستثنيات بين الواحد والمتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة واحتاج إلى كلّ منها لسكناه ولو بحسب حاله وشرفه لم يبع شيئًا منها، وكذا الحال في الخادم ونحوه، نعم إذا لم يحتج إلى بعضها أو كانت داره أزيد ممّا يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد.

فرع(٣): كون الدار ونحوها من مستثنيات الدَيْن يقصد به أنّه لا يُجبر على بيعها لأداء دَيْنه ولا يجب عليه ذلك، أمّا لو رضي هو بذلك وقضى به دينه جاز للدائن أخذه.

مسألة (١٥٦): لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلًا ولكنّها كافية لسكناه، وكانت له دار مملوكة، وكان سكنه في الدار الموقوفة ليس فيه أيّة حزازة أو منقصة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دَيْنه.

مسألة (١٥٧): لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدَيْن ولكنّها لا تباع إلّا بأقل من قيمتها السوقيّة، وجب عليه بيعها بالأقلّ لأداء دَيْنه، إلّا إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمّل عادةً ولا يصدق عليه اليسر، ففي هذه الحال لا يجب عليه البيع.

مسألة (١٥٨): يجوز التبرّع بأداء دَيْن الغير، سواء أكان حيًّا أم كان ميتًا وتبرأ ذمّته به، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التبرّع به بإذن المدَيْن أو بدونه، بل وإن منعه المدَيْن عن ذلك.

مسألة (١٥٩): لا يتعيّن الدَيْن فيما عيّنه المدَيْن، وإنّما يتعيّن بقبض الدائن، فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدَيْن وتبقى ذمّته مشغولة به.

مسألة (١٦٠): إذا مات المدَيْن حلّ الأجل، ويخرج الدَيْن من أصل ماله، وإذا مات الدائن بقي الأجل على حاله، وليس للورثة مطالبته قبل انقضاء الأجل.

مسألة (١٦١): إذا كان صداق المرأة مؤجّلًا ومات الزوج قبل حلوله، استحقّت الزوجة مطالبته بعد موته، وأمّا إذا ماتت الزوجة فإنّه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل.

فرع: الأحوط وجوبًا ولزومًا إلحاق طلاق الزوج بموته، فإذا طلّقها الزوج قبل حلول الأجل استحقّت الزوجة مطالبته بعد الطلاق.

مسألة (١٦٢): لا يلحق بموت المدَيْن حجرهُ بسبب الفلَس، فلو كانت عليه ديون حالّة ومؤجّلة، قسّمت أمواله بين أرباب الدَيون الحالّة ولا يشاركهم أرباب الدَيون المؤجّلة.

مسألة (١٦٣): لو غاب الدائن وانقطع خبره، وجب على المستدين نيّة القضاء والوصيّة به عند الوفاة، فإن جهل خبره، فإنّه:

١- إذا مضت عشر سنين على غيبته، وجب عليه تسليمه إلى ورثته.

٢- إذا مضت أربع سنين على غيبته وكان قد فحص عنه في هذه المدّة، وجب عليه تسليمه إلى ورثته إذا طالبه الورثةُ بالدَيْن.

٣- مع عدم معرفة الورثة أو مع عدم التمكّن من الوصول إليهم، وجب عليه التصدّق به عنهم.

مسألة (١٦٤): هنا فرعان:

فرع أوّل: لا تجوز قسمة الدَيْن، فإن كان لاثنين دَيْن مشترك على ذمم أشخاص متعدّدة، كما إذا افترضنا أنّهما باعا مالًا مشتركًا بينهما من أشخاص عديدة، أو ورثا من مورثهما دَيْنًا على أشخاص، ثمّ قسّما الدَيْن بينهما بعد التعديل فجعلا ما في ذمّة بعضهم لأحدهما وما في ذمّة الباقي للآخر، لم تصحّ، ويبقى الدَيْن على الاشتراك السابق بينهما فالحاصل لهما والتالف منهما.

فرع ثانٍ: إذا كان لهما دَيْن مشترك على واحد، جاز لأحدهما أن يستوفي حصّته منه ويتعيّن الباقي في حصّة الآخر، وهذا ليس من تقسيم الدَيْن المشترك.

مسألة (١٦٥): إذا كان المدَيْن معسرًا وجب على الدائن الصبر والنظرة إلى الميسرة.

مسألة (١٦٦): إذا اقترض دنانير (أوراق نقديّة) مثلًا، ثمّ أسقطتها الحكومة عن الاعتبار وجاءت بدنانير (أوراق نقديّة) أخرى غيرها، وجب على المدَيْن أداء قيمتها قبل زمن الإسقاط.

المحتويات

إجازة المؤلف ..... - ٣ -
الاحتياطاتُ المَذْكورَةُ في هذهِ الرسالةِ عَلى أقْسامٍ: ..... - ٤ -
كتاب الوصيّة ..... - ٦ -
الفصل الأوّل ..... - ٧ -
في الوصيّة ..... - ٧ -
الفصل الثاني ..... - ١٥ -
في الموصى به ..... - ١٥ -
الفصل الثالث ..... - ٣٠ -
في الموصى له ..... - ٣٠ -
الفصل الرابع ..... - ٣٢ -
في الوصي ..... - ٣٢ -
الفصل الخامس ..... - ٤٧ -
في منجزات المريض ..... - ٤٧ -
كتاب الوقف ..... - ٥٠ -
الفصل الأول ..... - ٥١ -
الوقف وأقسامه ..... - ٥١ -
الفصل الثاني ..... - ٥٥ -
في شرائط الواقف ..... - ٥٥ -
الفصل الثالث ..... - ٦٢ -

في شرائط الواقف ..... - ٦٢ -
الفصل الرابع ..... - ٦٥ -
في شرائط العين الموقوفة ..... - ٦٥ -
الفصل الخامس ..... - ٦٨ -
في شرائط الموقوف عليه ..... - ٦٨ -
الفصل السادس ..... - ٧١ -
المراد من بعض عبارات الوقف ..... - ٧١ -
الفصل السابع ..... - ٧٨ -
بعض أحكام الوقف ..... - ٧٨ -
الفصل الثامن ..... - ٩١ -
الحَبس وأخواته ..... - ٩١ -
الفصل التاسع ..... - ٩٦ -
الصدقة ..... - ٩٦ -
كتاب الدَيْن ..... - ١٠١ -
المحتويات ..... - ١١٠ -

طبع بموافقة المركز الإعلامي لمكتب
سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى
السيد الصرخي الحسني (دام ظله)

www.al-hasany.com
www.facebook/alsrkhy.alhasany
www.twitter.com/AnsrIraq

www.al-hasany.net
E-mail: info@al-hasany.net